

27 May 1997

## الجمعية العامة

### الدورة الثانية والخمسون



### الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩\*

#### الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

### الباب ٦ الشؤون القانونية

(البرنامج ٤ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

#### المحتويات

#### الصفحة

|    |   |
|----|---|
| ١  | استعراض عام   |
| ٧  | ألف - أجهزة تقرير السياسة   |
| ٧  | ١ - لجنة القانون الدولي   |
| ٨  | ٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي   |
| ١٠ | ٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)                                       |
| ١٣ | باء - برنامج العمل  |
| ١٣ | ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل |
| ١٩ | ٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها                           |
| ٢٥ | ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه   |
| ٣١ | ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات   |
| ٣٩ | ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي  |
| ٤٥ | ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها   |
| ٥١ | جيم - الدعم البرنامجي   |

\* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1).



## الباب ٦ الشؤون القانونية

### (البرنامج ٤ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١) استعراض عام

- ١-٦ يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. وتقوم الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، لا سيما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتوجيه هذا البرنامج. ويقوم أيضا اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتوجيه البرنامج.
- ٢-٦ وتندرج الأنشطة التي يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤوليتها في إطار البرنامج ٤، الشؤون القانونية بصيغته الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، (A/51/6/Rev.1 و Rev.1/Corr.1).
- ٣-٦ إن الأهداف العامة للبرنامج ٤، وفقا للخطة المتوسطة الأجل، هي توفير خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وتدوينهما، وتشجيع تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتنفيذه تنفيذا فعليا، وتسجيل المعاهدات ونشرها، وأداء مهام الوديع المنوطة بالأمين العام. ويسعى مكتب الشؤون القانونية إلى تحقيق هذا عن طريق توفير الخدمات القانونية بشأن مسائل القانون الدولي والقانون الوطني والقانون العام والقانون الخاص والقانون الإجرائي والقانون الإداري، وتوفير خدمات الأمانة الفنية لعدد من هيئات الأمم المتحدة، وبالمساهمة في فهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ والاتفاقات التنفيذية المتصلة بها وقبولها وتطبيقها بشكل متسق، وذلك بالتعجيل بتجهيز ونشر الإجراءات المتصلة بالمعاهدات والمعاهدات المسجلة والمودعة، وبتقديم المساعدة للدول الأعضاء في المسائل المتصلة بقانون المعاهدات (A/51/6/Rev.1، الفقرة ٤-١).
- ٤-٦ والمسؤول الرسمي عن إدارة هذا البرنامج هو وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة.
- ٥-٦ ويعكس اقتراح الميزانية إجراء استعراض داخلي شامل لجميع البرامج الفرعية. وفيما يتعلق بالبرامج الفرعية ٣-١ و ٥، استنتج أنه ينبغي أن تظل دون تغيير. ويستند هذا الاستنتاج إلى التوجيه المقدم من الجمعية العامة، فضلا عن التغذية المرتدة من الكيانات الأخرى التي يتعامل معها مكتب الشؤون القانونية. ويرد أدناه شرح للتفاصيل. ومن جهة أخرى، أولي اهتمام خاص بالتغييرات الكبيرة في البرنامجين الفرعيين ٤، قانون البحار وشؤون المحيطات، و ٦، حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها.
- ٦-٦ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، حدثت تطورات هامة في مجال قانون البحار مما جعل من الضروري إعادة تعريف دور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تعريفا جزئيا، التي أعيد تنظيمها لتلبية الاحتياجات الحالية. وبوجه خاص، أخذ في الاعتبار إنشاء جهازين جديدين بمعاهدة، وعلى الرغم من أنهما جهازان مستقلان، فإنهما مرتبطان مع ذلك بالأمم المتحدة، وهما المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لفاع البحار. وستركز الآن هذه الشعبة على ولايتها الجديدة التي أسندتها إليها الجمعية العامة، والتي تشمل في جملة أمور، مساعدة الدول والمنظمات الدولية في ضمان اتساق الصكوك والبرامج القانونية ذات الصلة بالمحيطات مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة، تقديم استعراض عام للجمعية العامة عن التطورات والمسائل الناشئة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات.
- ٧-٦ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، تم تنفيذ تغييرات جذرية بهدف ترشيد عمل قسم المعاهدات. ويجري حاليا تنفيذ برنامج استخدام الحاسوب في هذا القسم. ويجري إنجاز المتأخر من العمل الذي تراكم على مر عدد من السنوات من خلال نهج متعدد الجوانب، ويتوقع أن يزول ذلك التراكم بحلول عام ١٩٩٩. وعلاوة على

ذلك، وبهدف تعزيز الكفاءة، تم نقل ٤ وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة إلى قسم المعاهدات من قسم تحضير النصوص وتصحيح التجارب المطبعية في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

٨-٦ وسيبذل جهد خاص خلال فترة السنتين للتعجيل بإعداد ونشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وكانت ست إدارات/ مكاتب مختلفة في الأمانة العامة مسؤولة دائما عن وضع ملخص لممارسات الهيئات الرئيسية فيما يتصل بمواد ميثاق الأمم المتحدة ال ١١١. لذلك فإن نشر الملحق يستلزم إنجاز جميع الأطراف المعنية لمهامها بل ويتوقف عليه. ويقوم مكتب الشؤون القانونية نفسه بإعداد دراسات عن نحو ٢٥ مادة من مواد الميثاق موزعة حسب الكفاءة على مختلف الشعب. ويرأس أيضا المكتب لجنة الاستعراض المشتركة بين الإدارات لإجراء الاستعراض النهائي.

٩-٦ ويبلغ المستوى الإجمالي للموارد المقترحة لمكتب الشؤون القانونية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ما قدره ٣٠٠ ٧٩١ ٣١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، بما يعكس نموا قدره ٨٠٠ ٥٣٦ ١ دولار (٥,٠ في المائة) مقارنة بالاعتماد المنقح للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وأخذا في الاعتبار لنقل الوظائف المذكور أعلاه. ويعكس المستوى الإجمالي للموارد، كما هو مبين في الجدول ٦-٣ أدناه، في جملة أمور، إلغاء ٦ وظائف من الفئة الفنية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة، واقتراح إنشاء وظيفة برتبة ف - ٣، ورفع مستوى وظيفة برتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢ وخمس وظائف من الرتب الأخرى إلى الرتبة الرئيسية، ونقل خمس وظائف (أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) إلى قسم المعاهدات من قسم تحضير النصوص وتصحيح التجارب المطبعية في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. ويشمل أيضا المستوى الإجمالي للموارد نموا قدره ٢٠٠ ٢٤٠ ١٤٠ دولار للخدمات التعاقدية، و ٩٠ ٠٠٠ دولار لنفقات التشغيل العامة، و ٦٠٠ ٢٤ دولار للوازم والمواد و ٦٠٠ ١٢ دولار للزمالات والمنح والتبرعات؛ وتخفيضات قدرها ٣ ٥٠٠ دولار في بند تكاليف الموظفين الأخرى، و ٧٦ ٧٠٠ دولار في بند الخبراء الاستشاريين والخبراء، و ٨٨ ٤٠٠ دولار في بند السفر، و ٦٠٠ دولار في بند الضيافة و ٤٩٢ ٦٠٠ دولار في بند الأثاث والمعدات.

١٠-٦ والتوزيع المقدر بالنسب المئوية لمجموع موارد هذا البرنامج في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ سيكون على النحو التالي:

| الموارد الخارجة عن الميزانية | الميزانية العادية | (نسبة مئوية)              |
|------------------------------|-------------------|---------------------------|
| -                            | ٩,٩               | أجهزة تقرير السياسة ..... |
| ١٠٠,٠                        | ٨٥,٧              | بء - برنامج العمل .....   |
| -                            | ٤,٤               | جيم - دعم البرنامج .....  |
| ١٠٠,٠                        | ١٠٠,٠             | <b>المجموع</b>            |

١١-٦ والتوزيع المقدر بالنسب المئوية لتوزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية سيكون على النحو التالي:

| الموارد الخارجة<br>عن الميزانية | الميزانية<br>العادية | (نسبة مئوية)  |
|---------------------------------|----------------------|---|
| ١٨,٤                            | ١٠,٦                 | البرنامج الفرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل . . . . . |
| ٧٠,٠                            | ١٤,٠                 | البرنامج الفرعي ٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها . . . . .                           |
| ٤,٨                             | ١٦,٦                 | البرنامج الفرعي ٣ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي . . . . .  |
| ١,٠                             | ١٩,٥                 | البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات . . . . .   |
| ٥,٨                             | ١٢,٤                 | البرنامج الفرعي ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي . . . . .  |
| -                               | ٢٦,٩                 | البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها . . . . .   |
| ١٠٠,٠                           | ١٠٠,٠                | <b>المجموع</b>  |

وتجدر ملاحظة أن البرامج الفرعية الستة المحددة في الخطة المتوسطة الأجل الجديدة تقابلها البرامج الفرعية العشرة في البرنامجين ٩ و ١٠ في الخطة السابقة (A/47/6/Rev.1) على النحو التالي:

| البرنامج<br>الفرعي<br>الجديد | البرنامج<br>الفرعي<br>السابق | البرنامج/<br>البرنامج<br>الفرعي   |
|------------------------------|------------------------------|---|
| ١                            | ٩-١                          | التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل   |
| ٢                            | ٩-٤                          | تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها   |
| ٣                            | ٩-٣                          | التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه   |
| ٤                            | ١٠-١-٥                       | ١- تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول                                       |
|                              |                              | ٢- مساعدة الدول في تطوير السياسات البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات في إطار النظام الشامل للمحيطات  |
|                              |                              | ٣- تقديم الدعم إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمواعاة بين أنشطة الشؤون البحرية في إطار الاتفاقية  |
|                              |                              | ٤- خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وتقديم الدعم إلى السلطة والمحكمة في المستقبل                 |
|                              |                              | ٥- خدمة لجنة حدود الجرف القاري التي أنشأتها الاتفاقية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وتنفيذ مسؤوليات الأمين العام الإضافية بموجب الاتفاقية |
| ٥                            | ٩-٥                          | التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي  |
| ٦                            | ٩-٢                          | حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها.  |

## الجدول ١-٦

## ملخص الاحتياجات حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

| العنصر  | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد  |                | المجموع<br>قبل إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|---|--------------------|-----------------------|-------------------|----------------|---|----------------------------|----------------------|
|   |                    |                       | النسبة<br>المئوية | المبلغ         |   |                            |                      |
| ألف- أجهزة تقرير السياسة  |                    |                       |                   |                |   |                            |                      |
| ١ - لجنة القانون الدولي   | ١ ٩٥٦,٨            | ١ ٩٤٤,٨               | (٣,٣)             | (٦٤,٤)         | ١ ٨٨٠,٤                                   | (٥,٥)                      | ١ ٨٧٤,٩              |
| ٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي   | ٢٢٨,١              | ٢٤٢,٢                 | -                 | (٠,١)          | ٣٤٢,١                                     | ٥,٥                        | ٣٤٧,٦                |
| ٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)                                       | ٩٦٨,١              | ٨٨٧,٥                 | ١٧,٠              | ١٥١,٧          | ١ ٠٣٩,٢                                   | ٦٠,٨                       | ١ ١٠٠,٠              |
| <b>المجموع الفرعي</b>   | <b>٣ ٢٥٣,٠</b>     | <b>٣ ١٧٤,٥</b>        | <b>٢,٧</b>        | <b>٨٧,٢</b>    | <b>٣ ٢٦١,٧</b>                            | <b>٦٠,٨</b>                | <b>٣ ٢٢٢,٥</b>       |
| باء - برنامج العمل  |                    |                       |                   |                |   |                            |                      |
| ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل | ٣ ٤٧٣,٩            | ٢ ٦٥٠,٤               | ٧,٨               | ٢٠٦,٨          | ٢ ٨٥٧,٢                                   | ١٧٩,٠                      | ٣ ٠٣٦,٢              |
| ٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها                           | ٢ ٦١٩,٧            | ٣ ٤٧٢,١               | ٨,٧               | ٣٠٤,٥          | ٣ ٧٧٦,٦                                   | ٢٤٦,٢                      | ٤ ٠٢٢,٨              |
| ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه   | ٣ ٦٠١,٨            | ٤ ٠٠٨,٥               | ١١,٤              | ٤٥٧,٥          | ٤ ٤٦٦,٠                                   | ٢٨٧,٤                      | ٤ ٧٥٣,٤              |
| ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات   | ٨ ١٧١,٩            | ٦ ٥٩٢,٢               | (٢٠,١)            | (١ ٣٢٧,٩)      | ٥ ٢٦٥,٣                                   | ٣٣٩,٥                      | ٥ ٦٠٤,٨              |
| ٥ - التنسيق والتوجيه التدريجي للقانون التجاري الدولي  | ٣ ٢١٤,٥            | ٣ ٢٤٢,٥               | ٨,٩               | ٢٩١,٥          | ٣ ٥٣٤,٠                                   | ٣١,٢                       | ٣ ٥٦٥,٢              |
| ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها   | ٥ ٨٥٤,٤            | ٥ ٩٥٧,٦               | ٢١,٩              | ١ ٣٠٩,٦        | ٧ ٢٦٧,٢                                   | ٤٥٧,٣                      | ٧ ٧٢٤,٥              |
| <b>المجموع الفرعي</b>   | <b>٢٦ ٩٣٦,٢</b>    | <b>٢٥ ٩٢٤,٣</b>       | <b>٤,٧</b>        | <b>١ ٢٤٢,٠</b> | <b>٢٧ ١٦٦,٣</b>                           | <b>١ ٥٤٠,٦</b>             | <b>٢٨ ٧٠٦,٩</b>      |
| جيم- دعم البرنامج   | -                  | ١ ١٥٥,٧               | ١٧,٩              | ٢٠٧,٦          | ١ ٣٦٣,٣                                   | ٨٦,١                       | ١ ٤٤٩,٤              |
| <b>المجموع الفرعي</b>   | <b>-</b>           | <b>١ ١٥٥,٧</b>        | <b>١٧,٩</b>       | <b>٢٠٧,٦</b>   | <b>١ ٣٦٣,٣</b>                            | <b>٨٦,١</b>                | <b>١ ٤٤٩,٤</b>       |
| <b>المجموع</b>  | <b>٣٠ ١٨٩,٢</b>    | <b>٣٠ ٢٥٤,٥</b>       | <b>٥,٠</b>        | <b>١ ٥٣٦,٨</b> | <b>٣١ ٧٩١,٣</b>                           | <b>١ ٦٨٧,٥</b>             | <b>٣٣ ٤٧٨,٨</b>      |

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨   | مصدر الأموال                              | تقديرات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ |
|--|---|----------------------|--------------------|
| (أ) الخدمات المقدمة لدعم:  |   |                      |                    |
| ١' منظمات الأمم المتحدة  |   |                      |                    |
| ٢ ٧٣٠,٠  | دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية | ٢ ٤٧٧,٩              | ١ ٩٦٥,٢            |
| ٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية  |   |                      |                    |
| ٧٦٨,٣  | عمليات حفظ السلام                         | ٦٨٨,٤                | ٣٦٠,٦              |
| (ب) الأنشطة الفنية:  |   |                      |                    |
| الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة المعنية بقانون القانون التجاري الدولي   |   |                      |                    |
| ٢٢٠,٠  |   | ٢١٩,٠                | ١٦١,٩              |
| الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي   |   |                      |                    |
| ١٣٠,٠  |   | ١٣٠,٠                | ٩٩,٣               |
| الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه - زمالة شيرلي هاملتون أميراسنغ التذكارية                |   |                      |                    |
| ٤٠,٠   |   | ٣٢,٠                 | ٣١,٩               |
| الصندوق الاستثماري المخصص لمساعدة الدول في التسوية القضائية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية  |   |                      |                    |
| -  |   | ٥٠٠,٠                | -                  |
| الصندوق الاستثماري لدعم البلدان النامية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرضة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال           |   |                      |                    |
| -  |   | -                    | ١٠٠,٢              |
| الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)  |   |                      |                    |
| -  |   | -                    | ٦٩٩,٢              |
| الحساب الخاص للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار لرسوم طلبات المستثمرين الرواد   |   |                      |                    |
| -  |   | -                    | ٩٠,٢               |
| صندوق التبرعات لتقديم المساعدة في تكاليف سفر الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية   |   |                      |                    |
| ١٠,٠   |   | -                    | -                  |
| الصندوق الاستثماري لمحاضرة غلبرتو أمادو التذكارية  |   |                      |                    |
| ٩,٠  |   | ٩,٠                  | ٠,٥                |
| الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نموا في عمل اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للموضيين الذي سيعقد في عام ١٩٩٨ |   |                      |                    |
| ٥٠,٠   |   | ٥٠,٠                 | -                  |
| (ج) المشاريع التنفيذية:  |   |                      |                    |
| -  | المصادر الثنائية                          | -                    | -                  |
| ٢ ٩٥٧,٣  |   | ٤ ١٠٧,٣              | ٢ ٥٠٩,٠            |
| ٣٧ ٤٣٦,١   |   | ٣٤ ٣٦١,٨             | ٣٣ ٦٩٨,٢           |
| المجموع  |   |                      |                    |
| مجموع (١) و (٢)  |   |                      |                    |

## الجدول ٢-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

| تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | المجموع<br>قبل إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | النمو في الموارد  |         | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | وجه الإنفاق                  |
|----------------------|----------------------------|---|-------------------|---------|-----------------------|--------------------|------------------------------|
|                      |                            |   | النسبة<br>المئوية | المبلغ  |                       |                    |                              |
| ٢٦ ١٣٤,٢             | ١ ٤١٣,٥                    | ٢٤ ٧٢٠,٧                                  | ٣,٩               | ٩٣١,٢   | ٢٣ ٧٨٩,٥              | ٢٣ ٢٢١,٩           | الوظائف                      |
| ٤٠٠,٢                | ٢٢,٠                       | ٣٧٨,٢                                     | (٠,٩)             | (٣,٥)   | ٣٨١,٠                 | ٥٣٠,٠              | تكاليف الموظفين الأخرى       |
| ٢٧٨,٠                | -                          | ٢٧٨,٠                                     | -                 | -       | ٢٧٨,٠                 | ٢٤١,٦              | التعويض لغير الموظفين        |
| ٥٥٧,٩                | ٢٤,٢                       | ٥٣٣,٧                                     | (١٢,٥)            | (٧٦,٧)  | ٦١٠,٤                 | ٢٠ ٣,٣             | الخبراء الاستشاريون والخبراء |
| ٢ ٥٣٧,٦              | ٣٦,٦                       | ٢ ٥٠١,٠                                   | (٣,٤)             | (٨٨,٤)  | ٢ ٥٨٩,٤               | ٢ ٥٤٤,٧            | السفر                        |
| ٢ ٣٩٦,٨              | ١٢٦,٩                      | ٢ ٢٦٩,٩                                   | ١٠٠,٩             | ١ ١٤٠,٢ | ١ ١٢٩,٧               | ١ ٤١٩,٤            | الخدمات التعاقدية            |
| ٣٨١,١                | ٢٠,٨                       | ٣٦٠,٣                                     | ٣٣,٢              | ٩٠,٠    | ٢٧٠,٣                 | ٨٠ ٧,٦             | مصروفات التشغيل العامة       |
| ٦,٤                  | ٠,٤                        | ٦,٠                                       | (٩,٠)             | (٠,٦)   | ٦,٦                   | ٣,٤                | الضيافة                      |
| ٧٦,١                 | ٤,٣                        | ٧١,٨                                      | ٥٢,١              | ٢٤,٦    | ٤٧,٢                  | ٨٢,٥               | اللوازم والمواد              |
| ٣٥٣,٥                | ١٨,٧                       | ٣٣٤,٨                                     | (٥٩,٥)            | (٤٩٢,٠) | ٨٢٧,٤                 | ٧٥٨,٤              | الأثاث والمعدات              |
| ٣٥٧,٠                | ٢٠,١                       | ٣٣٦,٩                                     | ٣,٨               | ١٢,٦    | ٣٢٤,٣                 | ٣٧٦,٤              | المنح والتبرعات              |
| ٢٣ ٤٧٨,٨             | ١ ٦٨٧,٥                    | ٢١ ٧٩١,٣                                  | ٥,٠               | ١ ٥٣٦,٨ | ٢٠ ٢٥٤,٥              | ٢٠ ١٨٩,٢           | المجموع                      |

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ | وجه الإنفاق                  | تقديرات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ |
|----------------------|------------------------------|----------------------|--------------------|
| ٣ ٤١٨,٤              | الوظائف                      | ٣ ١٤٠,٠              | ٢ ٥٧٨,٩            |
| -                    | تكاليف الموظفين الأخرى       | -                    | ٦٢,١               |
| ٧٥,٠                 | الخبراء الاستشاريون والخبراء | ٤٣٨,٣                | ٢٣,٦               |
| ٢٤٠,٠                | السفر                        | ٢٦٢,٤                | ٥٩٨,٠              |
| ٣,٠                  | الخدمات التعاقدية            | ٥٠,٠                 | ٣٠,٢               |
| ٤٠,٤                 | مصروفات التشغيل العامة       | ١٣,٦                 | ٧٣,٤               |
| ٤,٢                  | اللوازم والمواد              | ٤٠,٠                 | -                  |
| ٦,٣                  | الأثاث والمعدات              | -                    | ٢,٦                |
| ١٧٠,٠                | المنح والتبرعات              | ١٦٣,٠                | ١٣١,٢              |
| ٣ ٩٥٧,٣              |                              | ٤ ١٠٧,٣              | ٣ ٥٠٩,٠            |
| ٣٧ ٤٣٦,١             |                              | ٢٤ ٣٦١,٨             | ٣٣ ٦٩٨,٢           |
|                      |                              |                      | مجموع (١) و (٢)    |



## الجدول ٣-٦

## الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: الشؤون القانونية

| المجموع                       |           | الوظائف المؤقتة              |           |                   |           | الوظائف الثابتة   |           |
|-------------------------------|-----------|------------------------------|-----------|-------------------|-----------|-------------------|-----------|
|                               |           | الموارد الخارجة عن الميزانية |           | الميزانية العادية |           | الميزانية العادية |           |
| ١٩٩٨-١٩٩٩                     | ١٩٩٦-١٩٩٧ | ١٩٩٨-١٩٩٩                    | ١٩٩٦-١٩٩٧ | ١٩٩٨-١٩٩٩         | ١٩٩٦-١٩٩٧ | ١٩٩٨-١٩٩٩         | ١٩٩٦-١٩٩٧ |
| <b>الفئة الفنية وما فوقها</b> |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ١                             | ١         | -                            | -         | -                 | -         | ١                 | ١         |
| وكيل الأمين العام             |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ٤                             | ٤         | -                            | ١         | -                 | -         | ٤                 | ٣         |
| مد - ٢                        |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ٩                             | ١٠        | ٢                            | ١         | -                 | -         | ٧                 | ٩         |
| مد - ١                        |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ٢٠                            | ٢١        | ٣                            | ٢         | -                 | -         | ١٧                | ١٩        |
| ف - ٥                         |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ٤٣                            | ٤٠        | ٥                            | ٥         | -                 | -         | ٢٨                | ٢٥        |
| ف - ٣/٤                       |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ١٤                            | ١٥        | ٢                            | ٢         | -                 | -         | ١٢                | ١٣        |
| ف - ١/٢                       |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ٩١                            | ٩١        | ١٢                           | ١١        | -                 | -         | ٧٩                | ٨٠        |
| <b>المجموع</b>                |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| <b>فئة الخدمات العامة</b>     |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ١٢                            | ٧         | -                            | -         | -                 | -         | ١٢                | ٧         |
| الرتبة الرئيسية               |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ٥٧                            | ٦٥        | ٦                            | ٧         | -                 | -         | ٥١                | ٥٨        |
| الرتب الأخرى                  |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ٦٩                            | ٧٢        | ٦                            | ٧         | -                 | -         | ٦٣                | ٦٥        |
| <b>المجموع</b>                |           |                              |           |                   |           |                   |           |
| ١٦٠                           | ١٦٣       | ١٨                           | ١٨        | -                 | -         | ١٤٢               | ١٤٥       |
| <b>المجموع الكلي</b>          |           |                              |           |                   |           |                   |           |

## ألف - أجهزة تقرير السياسة

## ١ - لجنة القانون الدولي

## الجدول ٤-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| وجه الإنفاق           | مفتحات ١٩٩٥-١٩٩٦ | اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد |               | المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف | إعادة تقدير التكاليف | تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨ |
|-----------------------|------------------|--------------------|------------------|---------------|----------------------------------|----------------------|-------------------|
|                       |                  |                    | النسبة المئوية   | المبلغ        |                                  |                      |                   |
| التعويض لغير الموظفين | ١٩٥,٦            | ٢٢٢,٠              | -                | -             | ٢٢٢,٠                            | -                    | ٢٢٢,٠             |
| السفر                 | ١ ٧١١,٧          | ١ ٧٠١,١            | (٤,٨)            | (٨٢,٠)        | ١ ٦١٩,١                          | (٧,٢)                | ١ ٦١١,٩           |
| الخدمات التعاقدية     | ٤٩,٥             | ١١,٧               | ١٥٠,٤            | ١٧,٦          | ٢٩,٣                             | ١,٧                  | ٣١,٠              |
| <b>المجموع</b>        | <b>١ ٩٥٦,٨</b>   | <b>١ ٩٤٤,٨</b>     | <b>(٣,٢)</b>     | <b>(٦٤,٤)</b> | <b>١ ٨٨٠,٤</b>                   | <b>(٥,٥)</b>         | <b>١ ٨٧٤,٩</b>    |

## الأنشطة

١٢-٦ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وتهدف اللجنة الى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٢٤ عضواً من الثقات في القانون الدولي. وتجتمع اللجنة سنوياً لمدة ١٢ اسبوعاً ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة، التي تزودها بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة مدة ١٠ أسابيع. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية الى اللجنة.

## الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

## التعويض لغير الموظفين

١٢-٦ ستغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٢٢ ٠٠٠ دولار أتعاب رئيس اللجنة و ٣٢ عضواً فيها، ويستبعد عضو واحد من قبول الأتعاب بموجب التشريعات الوطنية، والمبالغ الإضافية التي تدفع لـ ٦ مقررين خاصين، بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

## السفر

١٤-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١ ٦١٩ ١٠٠ دولار بسفر أعضاء اللجنة وبدل إقامتهم اليومي، (٣٠٠ ٤٠٣ ١ دولار) وبسفر المستشار القانوني لشعبة التدوين وستة من موظفيها لخدمة اجتماعات اللجنة في جنيف ٨٠٠ ٢١٥ دولار). ويشمل المبلغ المدرج تكاليف (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضواً الدورة السنوية في جنيف التي ستدوم وفقاً للقرار الأخير للجمعية العامة ١٠ أسابيع؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة أثناء النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (اسبوعان لكل منها) التي أقامت معها اللجنة علاقات تعاون بموجب نظامها الأساسي.

١٥-٦ ستنتظر اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٧ في مسألة ما إذا كانت ستعقد دورة من جزئين (خمسة أسابيع في جنيف وخمسة أسابيع في نيويورك). وسوف لا يؤثر تقسيم الدورة في التكاليف سوى تأثير هامشي.

## الخدمات التعاقدية

١٦-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٩ ٣٠٠ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية "لحولية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي".

## ٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## الجدول ٥-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| وجه الإنفاق       | تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٦ | اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد |        | تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨ | إعادة تقدير التكاليف |
|-------------------|-------------------|--------------------|------------------|--------|-------------------|----------------------|
|                   |                   |                    | النسبة المئوية   | المبلغ |                   |                      |
| السفر             | ١١٢,٤             | ١٥١,٦              | -                | (٠,١)  | ١٥٤,٢             | ٢,٧                  |
| الخدمات التعاقدية | ٢١٥,٧             | ١٩٠,٦              | -                | -      | ١٩٣,٤             | ٢,٨                  |
| المجموع           | ٣٢٨,١             | ٣٤٢,٢              | -                | (٠,١)  | ٣٤٧,٦             | ٥,٥                  |

١٧-٦ كلضت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المؤلفة من ٣٦ دولة عضوا، بتطوير التوحيد والتنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي، وهي مهمة تقابل البرنامج الفرعي ٥. وتنهض اللجنة بمهامها، بمساعدة فرع القانون التجاري الدولي بوصفه أمانة لها، في اجتماع سنوي يستغرق فترات لا تتجاوز ٦ أسابيع، لكنها تتراوح عادة ما بين ٣ و ٤ أسابيع. وفي اجتماعات للأفرقة العاملة المعنية بمواضيع متخصصة تستمر لفترات قد تصل في مجموعها إلى ١٢ اسبوعا سنويا.

#### الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

##### السفر

١٨-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٥١ ٥٠٠ دولار بحضور رئيس لجنة القانون التجاري الدولي اجتماعات اللجنة السادسة أثناء نظرها في تقرير اللجنة، وبسفر الموظفين من فيينا لتقديم الخدمات الفنية والتقنية لدورة واحدة للجنة القانون التجاري الدولي تعقد في نيويورك وست دورات للأفرقة العاملة خارج فيينا. وتقديم الخدمات إلى دورتين للجنة السادسة في نيويورك، فضلا عن سفر المستشار القانوني لحضور دورة واحدة للجنة القانون التجاري الدولي في فيينا.

##### الخدمات التعاقدية

١٩-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٩٠ ٦٠٠ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية للمجلدين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، وكذلك إعادة طباعة بعض النصوص المنشورة سابقا.

## ٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الجدول ٦-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

| وجه الإنفاق                  | نقبات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد  |        | المجموع<br>قبل إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|------------------------------|--------------------|-----------------------|-------------------|--------|---|----------------------------|----------------------|
|                              |                    |                       | النسبة<br>المئوية | المبلغ |   |                            |                      |
| الوظائف                      | ٢٥٤,٦              | ٢٥٨,٦                 | ١,٤               | ٥,١    | ٣٦٣,٧                                     | ٢٣,١                       | ٣٨٦,٨                |
| تكاليف الموظفين الأخرى       | ٥١,١               | ٢,٤                   | ٥٤٥,٨             | ١٣,١   | ١٥,٥                                      | ٠,٩                        | ١٦,٤                 |
| تعويضات غير الموظفين         | ٤٦,٠               | ٤٦,٠                  | -                 | -      | ٤٦,٠                                      | -                          | ٤٦,٠                 |
| الخبراء الاستشاريون والخبراء | -                  | -                     | -                 | ٤٠,٣   | ٤٠,٣                                      | ٢,٤                        | ٤٢,٧                 |
| السفر                        | ٤٣٨,٦              | ٤٣٣,١                 | ٧,١               | ٣١,٠   | ٤٦٤,١                                     | ٢٧,٨                       | ٤٩١,٩                |
| الخدمات التعاقدية            | ٦٧,٢               | ٤٢,٢                  | ١٣٨,٦             | ٥٨,٥   | ١٠٠,٧                                     | ٦,٠                        | ١٠٦,٧                |
| مصروفات التشغيل العامة       | ٥,٩                | ٥,٢                   | (٤٦,١)            | (٢,٤)  | ٢,٨                                       | ٠,٢                        | ٣,٠                  |
| اللوازم والمواد              | ١,٠                | -                     | -                 | -      | -   | -                          | -                    |
| الأثاث والمعدات              | ٣,٧                | -                     | -                 | ٦,١    | ٦,١                                       | ٠,٤                        | ٦,٥                  |
| المجموع                      | ٩٦٨,١              | ٨٨٧,٥                 | ١٧,٠              | ١٥١,٧  | ١٠٣٩,٢                                    | ٦٠,٨                       | ١١٠٠,٠               |

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| مصدر الأموال                              | تقديرات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | نقبات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|---|----------------------|--------------------|----------------------|
| (أ) الخدمات المقدمة لدعم:                 |                      |                    |                      |
| ١' منظمات الأمم المتحدة                   |                      |                    |                      |
| دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية | ٢٩٥,٢                | ١٩١,٨              | -                    |
| ٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية           | -                    | -                  | -                    |
| (ب) الأنشطة الفنية                        | -                    | -                  | -                    |
| (ج) المشاريع التنفيذية                    | -                    | -                  | -                    |
| المجموع                                   | ٢٩٥,٢                | ١٩١,٨              | -                    |
| مجموع (١) و (٢)                           | ١١٨٢,٧               | ١١٥٩,٩             | ١١٠٠,٠               |

## الجدول ٧-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

|         |  | الوظائف المؤقتة              |           |                   |           | الوظائف الثابتة   |           |
|---------|--|------------------------------|-----------|-------------------|-----------|-------------------|-----------|
|         |  | الموارد الخارجة عن الميزانية |           | الميزانية العادية |           | الميزانية العادية |           |
| المجموع |  | ١٩٩٦-١٩٩٨                    | ١٩٩٧-١٩٩٩ | ١٩٩٦-١٩٩٨         | ١٩٩٧-١٩٩٩ | ١٩٩٦-١٩٩٨         | ١٩٩٧-١٩٩٩ |
|         |  | ١٩٩٨                         | ١٩٩٧      | ١٩٩٨              | ١٩٩٧      | ١٩٩٨              | ١٩٩٧      |
|         |  | ١                            | ١         | -                 | -         | ١                 | ١         |
|         |  | -                            | ١         | -                 | -         | -                 | -         |
|         |  | ١                            | ٢         | -                 | ١         | ١                 | ١         |
|         |  | ١                            | ٢         | -                 | ١         | ١                 | ١         |
|         |  | ١                            | ٢         | -                 | ١         | ١                 | ١         |
|         |  | ٢                            | ٤         | -                 | *٢        | ٢                 | ٢         |

\* وظائف ممولة لفترة ١٥ شهرا أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٠-٦ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الادعاءات التي تقدم إليها بشأن عدم التقيد بقرارات موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعيينهم وإصدار أحكام بشأنها، وكذلك في الادعاءات بشأن عدم التقيد بلائحة وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لمقررات اتخذها الصندوق. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بموجب قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة، وتعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة ثلاثة سنوات مبدئياً، ويجوز إعادة تعيينهم. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أمانات البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، امتد اختصاصها ليشمل كلا من المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي.

٢١-٦ وتقوم الأمانة العامة بتقديم خدمات فنية وتقنية وإدارية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك البحث القانوني وتحليل السابقات؛ وإعداد مشاريع موجزات الوقائع والمواضيع التي يتنازع بشأنها الأطراف لكي تصدر المحكمة أحكاماً بخصوصها؛ وتحليل وبحث الوثائق ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإدارات الوكالات المتخصصة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الإدارية (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية)؛ وإدارة العلاقات الخارجية للمحكمة، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولية. كما ستقوم الأمانة خلال فترة السنتين بنشر المنشور المتكرر: أحكام المحكمة الإدارية، المجلدان الثالث عشر والرابع عشر، باللغتين الانكليزية والفرنسية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

## الوظائف

٢٢-٦ ستخصص الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٦٣ ٧٠٠ دولار، من أجل استمرار وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة. ويعكس النمو الإيجابي البالغ ١٠٠ ٥ دولار تطبيق المعدلات الموحدة الجديدة للشواغر.

## تكاليف الموظفين الأخرى

٢٣-٦ ستخصص الاحتياجات من الموارد تحت هذا البند التي تبلغ ١٥ ٥٠٠ دولار لتكاليف العمل الإضافي لمساعدة المحكمة على الحد من الأعمال المتراكمة غير المنجزة حالياً والاستعانة بالموظفين المؤقتين في تقديم الخدمات إلى دورات المحكمة التي تعقد في المقر.

## تعويضات غير الموظفين

٢٤-٦ تخصيص مبلغ ٤٦ ٠٠٠ دولار لدفع المكافآت لأعضاء المحكمة بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٢٥.

## الخبراء الاستشاريون والخبراء

٢٥-٦ ستمكن الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠ ٣٠٠ دولار الأمين التنفيذي من مواصلة استكمال مجموعة السابقات القانونية للمحكمة في شكل كتاب لكفالة إعداد ونشر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

## السفر

٢٦-٦ يتصل تخصيص مبلغ ٤٦٤ ١٠٠ دولار باحتياجات السفر فيما يتعلق بحضور سبعة من أعضاء المحكمة دورتين تعقدان في نيويورك ودورتين تعقدان في جنيف وبسفر أربعة موظفين لتقديم الخدمات لاجتماعين يعقدان في جنيف.

## الخدمات التعاقدية

٢٧-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند بمبلغ ١٠٠ ٧٠٠ دولار تكاليف الطباعة الخارجية باللغتين الانكليزية والفرنسية للمجلدين الثالث عشر والرابع عشر من "أحكام المحكمة الإدارية" (٤٠٠ ٤٠ دولار) واقتناء واستئجار قاعدة بيانات وتغطية رسوم استخدام الفهرس المحوسب لقانون دعاوى المحكمتين الإداريتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية (ليكسيس) (٣٠٠ ٦٠ دولار).

## مصرفات التشغيل العامة

٢٨-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢ ٨٠٠ دولار بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

## المعدات

٢٩-٦ اقترح تخصيص مبلغ ٦ ١٠٠ دولار لاقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

باء - برنامج العمل

البرنامج الفرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

الجدول ٨-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

| وجه الإنفاق                  | تمتتات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد |                   | المجموع<br>قبل إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|------------------------------|---------------------|-----------------------|------------------|-------------------|---|---|
|                              |                     |                       | المبلغ           | النسبة<br>المئوية |   |   |
| الوظائف                      | ٣ ٢٧٠,٤             | ٢ ٥٤٩,٢               | ١٤٢,٦            | ٥,٥               | ٢ ٦٩١,٨                                   | ٢ ٨٦٠,٩                                 |
| تكاليف الموظفين الأخرى       | ١٢,٩                | -                     | -                | -                 | -   | -                                       |
| الخبراء الاستشاريون والخبراء | -                   | -                     | ٤٠,٣             | -                 | ٤٠,٣                                      | ٤٢,٧                                    |
| السفر                        | ٣١,١                | ٥٢,٧                  | ١٢,٦             | ٢٢,٩              | ٦٥,٣                                      | ٦٩,٣                                    |
| الخدمات التعاقدية            | ٨,٠                 | ٠,١                   | (٠,١)            | (١٠٠,٠)           | -   | -                                       |
| مصروفات التشغيل العامة       | ١١٣,٨               | ٢٤,٠                  | (٢,٨)            | (١١,٦)            | ٢١,٢                                      | ٢٢,٤                                    |
| الضيافة                      | ١,٦                 | ٦,٦                   | (٠,٦)            | (٩,٠)             | ٦,٠                                       | ٦,٤                                     |
| اللوازم والمواد              | ٣,٦                 | -                     | -                | -                 | -   | -                                       |
| الأثاث والمعدات              | ٣٢,٥                | ١٧,٨                  | ١٤,٨             | ٨٣,١              | ٣٢,٦                                      | ٣٤,٥                                    |
| <b>المجموع</b>               | <b>٣ ٤٧٣,٩</b>      | <b>٢ ٦٥٠,٤</b>        | <b>٢٠٦,٨</b>     | <b>٧,٨</b>        | <b>٢ ٨٥٧,٢</b>                            | <b>٣ ٠٣٦,٢</b>                          |

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| مصدر الأموال  | تمتتات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | تقديرات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|---|---------------------|----------------------|----------------------|
| (أ) الخدمات المقدمة لدعم:   |                     |                      |                      |
| ١' منظمات الأمم المتحدة<br>دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن<br>الميزانية               | ٧٠٦,٤               | ٧٨٣,٧                | ٧٢٨,٦                |
| ٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية   |                     |                      |                      |
| (ب) الأنشطة الفنية:   |                     |                      |                      |
| الصندوق الاستئماني للجنة الخبراء المنشأة<br>عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)         | ٦٩٩,٢               | -                    | -                    |
| الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في<br>تسوية المنازعات عن طريق محكمة<br>العدل الدولية | -                   | ٥٠٠,٠                | -                    |
| (ج) المشاريع التنفيذية  | -                   | -                    | -                    |
| <b>المجموع</b>  | <b>١ ٤٠٥,٦</b>      | <b>١ ٢٨٣,٧</b>       | <b>٧٢٨,٦</b>         |
| <b>مجموع (١) و (٢)</b>  | <b>٤ ٨٧٩,٥</b>      | <b>٣ ٩٣٤,١</b>       | <b>٣ ٧٦٤,٨</b>       |

## الجدول ٦-٩

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مكتب المستشار القانوني

|                               |    | الوظائف المؤقتة              |      |                   |      | الوظائف الثابتة   |      |
|-------------------------------|----|------------------------------|------|-------------------|------|-------------------|------|
|                               |    | الموارد الخارجة عن الميزانية |      | الميزانية العادية |      | الميزانية العادية |      |
| المجموع                       |    | ١٩٩٦                         | ١٩٩٨ | ١٩٩٦              | ١٩٩٨ | ١٩٩٦              | ١٩٩٨ |
|                               |    | ١٩٩٧                         | ١٩٩٩ | ١٩٩٧              | ١٩٩٩ | ١٩٩٧              | ١٩٩٩ |
| <b>الفئة الفنية وما فوقها</b> |    |                              |      |                   |      |                   |      |
|                               |    |                              |      |                   |      |                   |      |
|                               | ١  | ١                            | -    | -                 | -    | -                 | ١    |
|                               | ١  | ١                            | -    | ١                 | -    | -                 | ١    |
|                               | ٢  | ٢                            | ١    | -                 | -    | -                 | ٢    |
|                               | ٢  | ٢                            | -    | -                 | -    | -                 | ٢    |
|                               | ٣  | ٣                            | ١    | ١                 | -    | -                 | ٢    |
|                               | ١  | ١                            | -    | -                 | -    | -                 | ١    |
|                               | ١٠ | ١٠                           | ٢    | ٢                 | -    | -                 | ٨    |
| <b>المجموع</b>                |    |                              |      |                   |      |                   |      |
| <b>فئة الخدمات العامة</b>     |    |                              |      |                   |      |                   |      |
|                               |    |                              |      |                   |      |                   |      |
|                               | ١  | ١                            | -    | -                 | -    | -                 | ١    |
|                               | ٧  | ٧                            | ٢    | ٢                 | -    | -                 | ٥    |
|                               | ٨  | ٨                            | ٢    | ٢                 | -    | -                 | ٦    |
|                               | ١٨ | ١٨                           | *٤   | *٤                | -    | -                 | ١٤   |
| <b>المجموع الكلي</b>          |    |                              |      |                   |      |                   |      |

\* وظائف ممولة من الدعم المقدم إلى الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية.

٣٠-٦ مكتب المستشار القانوني مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي فضلا عن تقديم التوجيه والإشراف والإدارة عموما فيما يتعلق بجميع الأنشطة القانونية المشمولة بهذا الباب.

٣١-٦ سيظل التوجه الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي منصبا على الجوانب القانونية لأنشطة هيئات وضع السياسات الرئيسية بالأمم المتحدة، لا سيما عمليات حفظ السلام والعمليات والبعثات والأنشطة السياسية الأخرى للمنظمة، فضلا عن بعثات المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام. وتشمل أنشطة هذا البرنامج الفرعي، بالإضافة إلى دعم تطوير الترتيبات القانونية لتعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، تفسير الميثاق وقرارات وأنظمة الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية والمسائل المتصلة بالقانون الدولي العام، لا سيما المسائل المتعلقة باستعمال القوة والمسؤولية الجنائية ومسؤولية الأطراف الثالثة.

٣٢-٦ وثمة هدف آخر لهذا البرنامج الفرعي هو تقديم المساعدة إلى الهيئات الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة ودورة مؤتمراتها وذلك بتزويدها بالخدمات والمشورة القانونية بشأن المسائل الدستورية والإجرائية والمتعلقة بوثائق التفويض.

٣٣-٦ ويقدم هذا البرنامج الفرعي أيضا المشورة القانونية إلى المنظمة كمنظمة الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة وقواعدها وأنظمتها فيما يتعلق بإدارة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا.

٣٤-٦ وبالإضافة إلى ذلك، ينوب هذا البرنامج الفرعي عن الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك الصناديق والبرامج الممولة بشكل مستقل، في التفاوض على الاتفاقات ووضع صيغتها النهائية؛ ووضع الترتيبات المؤسسية والقانونية للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى وفيما بينها وبشأن الترتيبات القانونية المنظمة لمركز المكاتب المتصلة بالأمم المتحدة في أقاليم الحكومات المضيفة وامتيازات هذه المكاتب وحصاناتها وأنشطتها.



## الأنشطة

٣٥-٦ سيجري الاضطلاع خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بالأنشطة التالية:

## (أ) الأنشطة الفنية

- ١' صون السلم والأمن الدوليين والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، والبعثات الخاصة الأخرى، بما في ذلك تقديم خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، التي يضطلع بها الأمين العام
- أ - كفالة وضع النظم والولايات القانونية اللازمة والملائمة لجميع عمليات حفظ السلام ومختلف بعثات المساعي الحميدة والبعثات الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ب - المشاركة في التفاوض بشأن الصكوك القانونية مع الأطراف المعنية فيما يتعلق بالنظم والولايات القانونية، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات، والاتفاقات المتعلقة بمركز البعثات، والاتفاقات مع الدول المساهمة بقوات واتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية؛
- ج - إسداء المشورة القانونية إلى وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن التنفيذ الموجودة في المقر، وإلى المكاتب المنشأة بعيدا عن المقر، وإلى موظفي الشؤون القانونية والاتصال بالمنتدبين إلى بعثات ميدانية؛
- د - تنفيذ المهام الخاصة، وإعداد التقارير أو التحليلات ذات الطابع القانوني التي يطلبها مجلس الأمن أو هيئاته الفرعية في ميدان السلم والأمن الدوليين؛
- هـ - إسداء المشورة إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن النتائج القانونية المترتبة على تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛

## ٢' تسوية المنازعات

- أ - الإبقاء على الاتصال مع محكمة العدل الدولية وأداء المسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات القضائية؛
- ب - تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛
- ج - التفاوض أو اتخاذ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات التي تشمل المنظمة وتدخل في إطار القانون الدولي العام؛
- د - صياغة البيانات المتصلة بالقانون الدولي العام ودراسة وتحليل المنازعات القانونية المحددة، للأمين العام ولأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، واستجابة لما يرد من الحكومات من استفسارات بشأن المسائل القانونية التي تدخل في إطار القانون الدولي العام؛

## ٣' تعزيز الصكوك القانونية

- أ - إعداد الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية والنصوص القانونية الأخرى اللازمة لتسيير الأنشطة المؤسسية أو التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى والتفاوض بشأنها، ووضع الصيغ النهائية لها؛
- ب - تعزيز وكفالة احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقيات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى، وغير ذلك من الصكوك القانونية؛

**(ب) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء****١' الخدمة الفنية للاجتماعات**

- أ - تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي تعقد برعاية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى؛
- ب - إسداء المشورة القانونية، وإجراء الدراسات والتحليلات بشأن القضايا القانونية المحددة الداخلة في إطار القانون الدولي العام، فضلا عن المسائل المتصلة بطبيعة ونطاق مشاركة أعضاء ومراقبي الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة؛
- ج - معالجة المسائل المتصلة بوثائق تفويض الممثلين والتمثيل في الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية وفي اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة؛
- د - أداء المسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالانتخابات العادية والعارضة لأعضاء المحكمة في الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

**٢' الخدمة الإجرائية للاجتماعات**

- أ - إسداء المشورة الشفوية أو المكتوبة بشأن تفسير وتطبيق النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك اجتماعاتها ومؤتمراتها وهيئاتها التحضيرية؛
- ب - إسداء المشورة الشفوية والمكتوبة إلى مجلس الأمن بشأن تفسير وتطبيق النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا ونظاميهما الداخليين وبياناتهما؛
- ج - استعراض وإعداد مشاريع النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ومؤتمراتها؛
- د - مراقبة الانتخابات في هيئات الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية ولها، بما في ذلك انتخابات المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، والإشراف على تلك الانتخابات؛

**٣' الخدمات الأخرى المقدمة**

- أ - تقديم خدمات الأمانة إلى الأجهزة والهيئات التي تعالج المواضيع الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني، مثل لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وحسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة السادسة، وذلك بشأن المسائل الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني؛
- ب - إعداد المذكرات والبيانات لرؤساء الهيئات، وتقديم المساعدة إلى مكاتب الهيئات في تنظيم أعمالها، وتحليل وتوضيح المسائل القانونية ذات الصلة، وإعداد التقارير والوثائق.

**(ج) التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال****١' التعاون الدولي**

- أ - إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والصكوك التأسيسية، والمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وأنظمتها وقواعدها، والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، بغية كفالة التوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛
- ب - إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالامتيازات والحصانات والمركز القانوني للمنظمة التي تنبثق عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأجهزتها والأجهزة الفرعية التابعة لها،

بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان في أقاليم الدول، والعلاقة القانونية مع الدول الأعضاء، والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات الدولية الأخرى ذات مركز المراقب؛

#### ٢٢' التنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال

- أ - تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى؛
- ب - التعاون مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة وتنسيق الترتيبات المؤسسية المتعلقة بها، والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية الأخرى التي تعالج المسائل موضع الاهتمام المشترك؛
- ج - التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع مسؤولي الاتصال القانونيين والمستشارين القانونيين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، والقيام بعقد هذه الاجتماعات؛

#### (د) التعاون التقني

##### ١' الخدمات الاستشارية المقدمة بناء على طلب الحكومات

- أ - مساعدة الدول، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستئماني المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، على حل منازعاتها القانونية عن طريق هذه المحكمة، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم الخدمات إلى فريق الخبراء، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة؛

- ب - صياغة بيانات القانون الدولي العام وإجراء الدراسة والتحليل لمنازعات قانونية محددة ردا على الاستفسارات الواردة من الحكومات والبعثات التابعة للحكومات؛

##### ٢' التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات

- أ - تقديم ورقات والمشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الرابطة المهنية أو المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية الجارية أو الدستورية المتصلة بمهام الأمم المتحدة؛

- ب - توفير الخبرة القانونية والشخصيات المرجعية للدورات التدريبية التي تنظم برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية لفائدة الدبلوماسيين بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص المكتب؛

##### ٣' نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه

- أ - صياغة البيانات القانونية ردا على الاستفسارات الواردة بشأن القانون الدولي العام من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، ومن عامة الجمهور.

#### الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

##### الوظائف

- ٣٦-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٦٩١ ٢ دولار، تغطي تكلفة استمرار ثماني وظائف من الفئة الفنية وما فوقها وست وظائف من فئة الخدمات العامة، مبينة في الجدول ٦-٩ أعلاه. وتظهر الزيادة في الموارد التي تبلغ ٦٠٠ ١٤٢ دولار الأثر المشترك لتطبيق معدلات الشفور الموحدة الجديدة، والاقتراح التالي بإعادة التصنيف، تمويل كل من وظيفتي المدير ونائب المستشار القانوني حاليا من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتصويبا لهذه الحالة الشاذة يُقترح إعادة تصنيف وظيفة برتبة مد -١ من الميزانية العادية بحيث تصبح مد -٢ لتغطي تكلفة النائب. إذ من الأنسب تمويل هذه الوظيفة، بالنظر إلى المهام المنوطة بها، من الميزانية العادية. ومما يستتبعه هذا الاقتراح تخفيض وظيفة خارجة عن الميزانية يشغلها حاليا النائب من رتبة مد -٢ إلى رتبة مد -١.

## الخبراء الاستشاريون والخبراء

٣٧-٦ يطلب مبلغ ٣٠٠ ٤٠ دولار لتمكين المكتب من الاستجابة للطلبات غير المرتقبة المنبثقة عن العملية الحكومية الدولية.

## السفر

٣٨-٦ تتصل الموارد المطلوبة وتبلغ ٣٠٠ ٦٥ دولار بسفر المستشار القانوني وغيره من كبار الموظفين القانونيين، بناء على طلب الأمين العام، للتشاور مع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، وفيما يتصل ببعثات حفظ السلام واجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد خارج المقر.

## مصرفات التشغيل العامة

٣٩-٦ يتصل المبلغ المقدر بـ ٢٠٠ ٢١ دولار بتكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

## الضيافة

٤٠-٦ تتصل الموارد التي تبلغ قيمتها ٦٠٠٠ دولار بتكلفة الحفلات الرسمية.

## الأثاث والمعدات

٤١-٦ يقترح إدراج مبلغ ٦٠٠ ٣٢ دولار للتكاليف المتصلة بشراء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرامجيات الحاسوبية.

## البرنامج الفرعي ٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الجدول ١٠-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

| وجه الإنفاق                  | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد  |              | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | المجموع<br>قبل إعادة<br>التكاليف |
|------------------------------|--------------------|-----------------------|-------------------|--------------|----------------------|----------------------------|----------------------------------|
|                              |                    |                       | النسبة<br>المئوية | المبلغ       |                      |                            |                                  |
| الوظائف                      | ٢ ٤١٤,٣            | ٣ ٢٢٦,٠               | ٧,٤               | ٢٤١,٩        | ٣ ٦٩٥,٦              | ٢٢٧,٧                      | ٣ ٤٦٧,٩                          |
| تكاليف الموظفين الأخرى       | ٣٥,٠               | ٣٠,٤                  | (٢٦,٩)            | (٨,٢)        | ٢٣,٥                 | ١,٣                        | ٢٢,٢                             |
| الخبراء الاستشاريون والخبراء | -                  | ٤٩,٢                  | ١,٨               | ٠,٩          | ٥٣,١                 | ٣,٠                        | ٥٠,١                             |
| السفر                        | ١٥,٨               | ٨,٤                   | ٤٢,٨              | ٣,٦          | ١٢,٧                 | ٠,٧                        | ١٢,٠                             |
| الخدمات التعاقدية            | ٩٤,٩               | ١٠٠,٧                 | ٣١,٩              | ٣٢,٢         | ١٤٠,٨                | ٧,٩                        | ١٣٢,٩                            |
| مصروفات التشغيل العامة       | ٦,٣                | ٢٥,٥                  | ١٠,١              | ٢,٦          | ٢٩,٩                 | ١,٨                        | ٢٨,١                             |
| اللوازم والمواد              | ١٢,٥               | -                     | -                 | -            | -                    | -                          | -                                |
| الأثاث والمعدات              | ٤٠,٩               | ٣١,٩                  | ٩٨,٧              | ٣١,٥         | ٦٧,٢                 | ٣,٨                        | ٦٣,٤                             |
| <b>المجموع</b>               | <b>٢ ٦١٩,٧</b>     | <b>٣ ٤٧٢,١</b>        | <b>٨,٧</b>        | <b>٣٠٤,٥</b> | <b>٤ ٠٢٢,٨</b>       | <b>٢٤٦,٢</b>               | <b>٣ ٧٧٦,٦</b>                   |

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| مصدر الأموال                              | تقديرات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|---|----------------------|--------------------|----------------------|
| (أ) الخدمات المقدمة لدعم:                 |                      |                    |                      |
| ١' منظمات الأمم المتحدة                   |                      |                    |                      |
| دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية | ١ ٣٩٩,٠              | ١ ٠٦٧,٠            | ٢ ٠٠١,٤              |
| ٢' البرامج الخارجة عن الميزانية           |                      |                    |                      |
| عمليات حفظ السلام                         | ٦٨٨,٤                | ٣٦٠,٦              | ٧٦٨,٣                |
| (ب) الأنشطة الفنية                        | -                    | -                  | -                    |
| (ج) المشاريع التنفيذية                    | -                    | -                  | -                    |
| <b>المجموع</b>                            | <b>٢ ٠٨٧,٤</b>       | <b>١ ٤٢٧,٦</b>     | <b>٢ ٧٦٩,٧</b>       |
| <b>مجموع (١) و (٢)</b>                    | <b>٥ ٥٥٩,٥</b>       | <b>٤ ٠٤٧,٣</b>     | <b>٦ ٧٩٢,٥</b>       |

## الجدول ١١-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: الشعبة القانونية العامة

|                               |      | الوظائف المؤقتة              |                   |                   |      | الوظائف الثابتة   |      |
|-------------------------------|------|------------------------------|-------------------|-------------------|------|-------------------|------|
|                               |      | الموارد الخارجة عن الميزانية |                   | الميزانية العادية |      | الميزانية العادية |      |
| المجموع                       |      | ١٩٩٦                         | ١٩٩٨              | ١٩٩٧              | ١٩٩٨ | ١٩٩٦              | ١٩٩٧ |
| ١٩٩٨                          | ١٩٩٦ | ١٩٩٨                         | ١٩٩٦              | ١٩٩٧              | ١٩٩٨ | ١٩٩٦              | ١٩٩٧ |
| ١٩٩٩                          | ١٩٩٧ | ١٩٩٩                         | ١٩٩٧              | ١٩٩٩              | ١٩٩٩ | ١٩٩٧              | ١٩٩٧ |
| <b>الفئة الفنية وما فوقها</b> |      |                              |                   |                   |      |                   |      |
|                               |      |                              |                   |                   |      |                   |      |
| ١                             | ١    | -                            | -                 | -                 | -    | ١                 | ١    |
| ٢                             | ٢    | ١                            | ١                 | -                 | -    | ١                 | ١    |
| ٧                             | ٦    | ٣                            | ٢                 | -                 | -    | ٤                 | ٤    |
| ١٠                            | ٩    | ٤                            | ٣                 | -                 | -    | ٦                 | ٦    |
| ٢                             | ٢    | ٢                            | ٢                 | -                 | -    | -                 | -    |
| ٢٢                            | ٢٠   | ١٠                           | ٨                 | -                 | -    | ١٢                | ١٢   |
| <b>المجموع</b>                |      |                              |                   |                   |      |                   |      |
| <b>فئة الخدمات العامة</b>     |      |                              |                   |                   |      |                   |      |
|                               |      |                              |                   |                   |      |                   |      |
| ١٠                            | ٩    | ٤                            | ٤                 | -                 | -    | ٦                 | ٥    |
| ١٠                            | ٩    | ٤                            | ٤                 | -                 | -    | ٦                 | ٥    |
| ٢٧                            | ٢٩   | ١٤ <sup>(ب)</sup>            | ١٢ <sup>(أ)</sup> | -                 | -    | ١٨                | ١٧   |
| <b>المجموع الكلي</b>          |      |                              |                   |                   |      |                   |      |

(أ) تشمل تسع وظائف ممولة من دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٣، ووظيفتان برتبة ف - ٢، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة): وثلاث وظائف ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (وظيفة واحدة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣).

(ب) تشمل تسع وظائف ممولة من دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١، ووظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفتان برتبة ف - ٢، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة؛ وخمس وظائف ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (وظيفتان برتبة ف - ٥، ووظيفتان برتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣).

٤٢-٦ ستتولى الشعبة القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٤٣-٦ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو توفير الخدمات والمساعدات القانونية على نطاق واسع لدعم العمليات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بما فيها الوحدات والمكاتب التابعة للأمانة العامة في المقر؛ وسائر مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر؛ وبعثات حفظ السلام وبعثات المراقبين والبعثات الإنسانية؛ وأجهزة الأمم المتحدة الفرعية ذات الإدارة والتمويل المنفصلين (على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان) من أجل كفالة فعالية العمليات والأنشطة وكفاءتها فضلا عن تقليص مخاطر الخسارة والتبعات المالية قبل الغير إلى أدنى حد وضمان الامتثال للقرارات والأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى للأمم المتحدة.

٤٤-٦ وقد قسمت أنشطة الشعبة إلى أربع فئات أو مجموعات، بغية تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة ما يطلب إليها من الخدمات القانونية الواسعة التباين، فضلا عن الأعباء القضائية الثقيلة التي توجد بها المنظمة: (أ) الإدارة والتنظيم؛ (ب) العقود والمشتريات الكبيرة؛ (ج) الدعم المؤسسي؛ و (د) دعم عمليات حفظ السلام.

٤٥-٦ وسيُنصب تركيز الشعبة خلال فترة السنتين على:

(أ) تقديم المساعدة في تنفيذ مدونة قواعد السلوك الجديدة للموظفين، ومساعدة المنظمة على استحداث وتنفيذ المقترحات الرامية لإصلاح المنظمة؛

(ب) تقديم المساعدة للمنظمة في تنفيذ المقترحات المتعلقة بطرق حصولها على السلع والخدمات؛

(ج) تقديم المساعدة للأجهزة الفرعية التابعة الممولة من مصادر منفصلة في استحداث وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنفيذ الوطني لمشاريع وبرامج المساعدة الإنمائية؛ وللأمم المتحدة والأجهزة الفرعية التابعة لها في إدرار الموارد، بما في ذلك ما يترتب على استخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها من آثار بالنسبة لهذه الهيئات؛

(د) إعداد دراسة بالاشتراك مع مكتب المستشار القانوني عن الحد من المسؤولية المترتبة على عمليات حفظ السلام قبل الغير؛

(هـ) تقديم المساعدة للمنظمة في إنهاء العمليات المختلفة المتصلة بحفظ السلام، وتشمل التصرف في الموجودات وتسوية مطالبات الدول والكيانات الخاصة.

٤٦-٦ وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، سيجري تمويل خمس وظائف من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة في الشعبة من دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية وخمس وظائف فنية من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام. ولأجل الوفاء بمتطلبات الأمم المتحدة الكثيرة والمتنوعة من الخدمات القانونية المقدمة بموجب هذا البرنامج الفرعي، مما يقتضي خبرة فنية واسعة المدى، يعامل جميع المحامين التابعين للشعبة بوصفهم جزءاً لا يتجزأ منها، سواء كان تمويلهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة أم من الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام أو من الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية. ويُنْتَظَر من موظفي الشعبة المنتدبين لمعالجة المسائل المتعلقة بإحدى فئات المواضيع أن يكرسوا ما لا يزيد عن ٥٠ في المائة من وقتهم للأعمال المتعلقة بفئات المواضيع الأخرى، حسب الحاجة والاقتضاء.

#### الأنشطة

٤٧-٦ وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، سيُضطلع بالأنشطة التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء - تقديم خدمات الاتصال في المقر لأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

#### (ب) الأنشطة الفنية الأخرى

١' تقديم المساعدة بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأعضاء للمساهمة بالموظفين فضلاً عن توفير المواد والمعدات للبعثات والعمليات والأنشطة الخاصة المتصلة بحفظ السلام والمراقبة والأغراض الإنسانية والمساعدية والطوارئ وغيرها؛

٢' تقديم المساعدة فيما يتصل بالمشتريات من اللوازم والخدمات لبعثات حفظ السلام والمراقبة والبعثات الإنسانية وبعثات المساعي الحميدة وبعثات الطوارئ والبعثات الخاصة الأخرى عن طريق:

أ - ترتيبات بشأن وسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة والمسائل ذات الصلة؛

ب - تعاقدات لتوفير المعدات واللوازم وسائر أشكال الدعم السوقي فضلاً عن عقود التشييد؛

ج - عقود متعلقة بتطهير الألغام أو ما يشابه ذلك من العمليات؛

د - اتفاقات متعلقة بالتصرف في الموجودات عند إنهاء البعثات؛

هـ - تسوية المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالممتلكات العقارية، فضلاً عن المطالبات المتصلة بالإضرار بالممتلكات والإصابة الشخصية والوفاة؛

و - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛

٣' تقديم المشورة فيما يتصل بالترتيبات التشريعية (كالأنظمة والقواعد، بما في ذلك دليل الإدارة الميدانية، مثلاً) التي يخضع لها الموظفون العاملون في هذه البعثات والعمليات؛

#### (ج) التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال

'١' تقديم الدعم، بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني، للأمانة العامة ولأجهزة الأمم المتحدة الفرعية الممولة من مصادر منفصلة، فيما يتعلق بالاتفاقات الأساسية التي تحكم آجال الأنشطة التنفيذية لعمليات المساعدة الإنمائية وشروطها عن طريق:

أ - تقديم المساعدة فيما يتصل بالطرائق المؤسسية والقانونية للتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع الحكومات وسائر الكيانات المشتركة في تنفيذ الأنشطة والبرامج والمشاريع الإنمائية؛

ب - إعداد الاتفاقات النموذجية اللازمة لإقامة المكاتب الميدانية؛

'٢' توفير الدعم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمانة العامة والأجهزة الفرعية التابعة لها الممولة من مصادر منفصلة فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية المتصلة، على سبيل المثال، بمواضيع مثل:

أ - الترتيبات التجارية وغيرها من الترتيبات التعاقدية، وتشمل ما يتعلق منها بالموظفين والمساعدة التقنية؛

ب - أنشطة المشتريات بغرض إدارة القروض والمنح المقدمة من الحكومات، والمصارف الإقليمية أو الدولية، والمؤسسات المالية الأخرى؛

ج - تسوية المنازعات والمطالبات الناشئة عن هذه الأنشطة التنفيذية؛

د - مبادرات جمع الأموال التي تتخذها الأجهزة الفرعية الممولة من مصادر منفصلة؛

هـ - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛

#### (د) خدمات الدعم الإداري

'١' تقديم الدعم لجميع الوحدات التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بجميع أنواع الأنشطة المالية للأمم المتحدة المتصلة بأمور مثل:

أ - السياسات العامة والإجراءات المالية للمنظمة؛

ب - عمليات وأنشطة صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين، بما فيها ترتيبات الحفظ لاستثمار أصول الصندوق على نطاق العالم؛

ج - تسوية المطالبات المتعلقة بالضرر الواقع على أطراف ثالثة المقدمة بموجب برامج التأمين الذاتي للمنظمة والتأمين التجاري ضد المسؤولية قبل الآخرين؛

د - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛

'٢' تقديم الدعم لإدارة الموارد البشرية وإقامة العدل فيما يتصل بأمور مثل:

أ - المسائل المتعلقة بالموظفين؛

ب - التنقيحات التي تجرى على النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

ج - تمثيل الأمين العام في القضايا التي ترفع بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

'٣' توفير الدعم لأنشطة المشتريات، وترتيبات الملكية، والأنشطة التجارية الأخرى للمنظمة فيما يتعلق بما يلي:

أ - السياسات والإجراءات المتصلة بالمشتريات؛

ب - وثائق العطاءات والعقود الكبيرة للحصول على السلع والخدمات واللوازم؛



ج - العقود المتصلة بالمنشورات مع المطابع ودور النشر التجارية؛

د - القضايا المتصلة بالملكية الفكرية؛

هـ - معاملات وترتيبات المنظمة ومكاتبها الميدانية المتعلقة بالملكية العقارية؛

و - المطالبات التجارية الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بمشتريات المنظمة؛

ز - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛

٤' إسداء المشورة القانونية العامة فيما يتعلق بعمليات وأنشطة مكتب المراقبة الداخلية، بما في ذلك:

أ - تفسير ولاية مكتب المراقبة الداخلية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالتحقيق في حالات السلوك المخل، وإهدار الموارد، وإساءة استخدام السلطة؛

ب - تقديم المساعدة للمنظمة أو تمثيلها، حسب الاقتضاء، في الإجراءات والدعاوى القضائية من أجل استرجاع الأصول أو لتدابير أخرى لرد الحق إلى نصابه.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

#### الوظائف

٤٨-٦ ستغطي التقديرات البالغة ٣ ٤٦٧ ٩٠٠ دولار تكلفة استمرار ١٢ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة، إحداها وظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة منقولة من المكتب التنفيذي لتوفير الدعم اللازم للشعبة. وتمثل الزيادة البالغة ٩٠٠ ٤١١ دولار في الموارد الأثر المشترك لتطبيق معدلات الشغور الموحد الجديدة ونقل إحدى الوظائف من فئة الخدمات العامة إلى الدائرة.

#### تكاليف الموظفين الأخرى

٤٩-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٢٢ دولار باستمرار الحاجة للإبقاء على خدمات محامين إضافيين خلال فترات ذروة عبء العمل، لا سيما في حالات الولايات غير المتوقعة التي يسندها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى الأمانة العامة (١٠٠ ٢٠ دولار)؛ والعمل الإضافي (١٠٠ ٢ دولار).

#### الخبراء الاستشاريون والخبراء

٥٠-٦ تتصل الموارد المقترحة المدرجة تحت هذا البند (١٠٠ ٥٠ دولار) بتكلفة الاستشارات الخارجية المطلوبة فيما يتعلق بالأنشطة التي لا تتوافر لها خبرة فنية خاصة في الأمانة العامة، مثل المسائل المشتملة على معاملات وضرائب عقارية معقدة، ومسائل تتصل بمطالبات تجارية وحقوق ملكية فكرية معقدة، وكلها تتطلب تفسير القانون الوطني أو التمثيل أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية الوطنية.

#### السفر

٥١-٦ ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار تكاليف السفر المطلوب لكفالة الخدمات القانونية والدعم القانوني للمكاتب البعيدة عن المقر من أجل التفاوض بشأن المطالبات والاتفاقات وإعدادها؛ وتمثيل المنظمة في الإجراءات القضائية؛ وتوجيه المستشارين الخارجيين فيما يتعلق بتفسير الاتفاقات وحل المنازعات؛ وتمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في دوراتها التي تعقد في جنيف.

## الخدمات التعاقدية

٥٢-٦ تتصل التقديرات البالغة ٩٠٠ ١٣٢ دولار بالتكاليف الجارية لرسوم الاشتراك والاستعمال فيما يتصل بخدمات قاعدتي البيانات القانونية "وست لو" (WESTLAW) و "لكسيس" (LEXIS) اللتين توفران إمكانية الاطلاع على المواد القانونية المحلية والدولية وأحكام المحكمة الإدارية.

## مصروفات التشغيل العامة

٥٣-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٢٨ دولار تكاليف وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب في الشعبة.

## الأثاث والمعدات

٥٤-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٣ دولار باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ورفع مستوى معدات تجهيز البيانات المستخدمة في الشعبة واستبدالها.

البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه  
الجدول ٦-١٢

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

| وجه الإنفاق            | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد |                   | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|------------------------|--------------------|-----------------------|------------------|-------------------|----------------------|
|                        |                    |                       | المبلغ           | النسبة<br>المئوية |                      |
| الوظائف                | ٣٠١١,٠             | ٣٥٩٥,٢                | ٢٣١,٥            | ٦,٤               | ٤٠٧٥,٩               |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ٣٥,٨               | ٥,٣                   | ١,٥              | ٢٨,٣              | ٧,٢                  |
| السفر                  | ١٠,٩               | ١٧,١                  | (١,١)            | (٦,٤)             | ١٧,٠                 |
| الخدمات التعاقدية      | ١٣٦,٠              | ٢٧,٠                  | ١٩٩,٦            | ٧٣٩,٢             | ٢٤٠,١                |
| مصروفات التشغيل العامة | ١٠,٤               | ٢١,٠                  | ٨,٥              | ٤٠,٤              | ٣١,٣                 |
| اللوازم والمواد        | ٧,١                | -                     | -                | -                 | -                    |
| الأثاث والمعدات        | ١٤,٢               | ١٨,٦                  | ٤,٩              | ٢٦,٣              | ٢٤,٩                 |
| المنح والمساهمات       | ٣٧٦,٤              | ٣٢٤,٣                 | ١٢,٦             | ٣,٨               | ٣٥٧,٠                |
| <b>المجموع</b>         | <b>٣٦٠١,٨</b>      | <b>٤٠٠٨,٥</b>         | <b>٤٥٧,٥</b>     | <b>١١,٤</b>       | <b>٤٧٥٣,٤</b>        |

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| مصدر الأموال   | تقديرات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ |
|--|----------------------|--------------------|
| (أ) الخدمات المقدمة لدعم:  |                      |                    |
| ١- منظمات الأمم المتحدة  |                      |                    |
| - دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية  | -                    | -                  |
| ٢- الأنشطة الخارجة عن الميزانية  |                      |                    |
| - عمليات حفظ السلام  | -                    | -                  |
| (ب) الأنشطة الفنية:  |                      |                    |
| الصدوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي  | ١٣٠,٠                | ٩٩,٣               |
| الصدوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي  | ٩,٠                  | ٠,٥                |
| الصدوق الاستثماري لمحاضرة غليروتو أمادو التذكارية  | ٥٠,٠                 | -                  |
| الصدوق الاستثماري لأقل البلدان نموا ضمن أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية والمؤتمر الدبلوماسي للمفاوضين لعام ١٩٩٨ | -                    | -                  |
| (ج) المشاريع التنفيذية   | -                    | -                  |
| <b>المجموع</b>   | <b>١٨٩,٠</b>         | <b>٩٩,٨</b>        |
| <b>مجموع (١) و (٢)</b>   | <b>٤١٩٧,٥</b>        | <b>٣٧٠١,٦</b>      |
|  | <b>٤٩٤٢,٤</b>        |                    |

## الجدول ٦-١٣

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة التدوين

| المجموع                        | الوظائف المؤقتة              |              |                   |              | الوظائف الثابتة   |              |
|--------------------------------|------------------------------|--------------|-------------------|--------------|-------------------|--------------|
|                                | الموارد الخارجة عن الميزانية |              | الميزانية العادية |              | الميزانية العادية |              |
| ١٩٩٨<br>١٩٩٩                   | ١٩٩٦<br>١٩٩٧                 | ١٩٩٨<br>١٩٩٩ | ١٩٩٦<br>١٩٩٧      | ١٩٩٨<br>١٩٩٩ | ١٩٩٦<br>١٩٩٧      | ١٩٩٨<br>١٩٩٩ |
| <b>الفترة الفنية وما فوقها</b> |                              |              |                   |              |                   |              |
| ١                              | ١                            | -            | -                 | -            | -                 | ١            |
| ٢                              | ٢                            | -            | -                 | -            | -                 | ٢            |
| ٢                              | ٢                            | -            | -                 | -            | -                 | ٢            |
| ٦                              | ٦                            | -            | -                 | -            | -                 | ٦            |
| ٣                              | ٣                            | -            | -                 | -            | -                 | ٣            |
| ١٤                             | ١٤                           | -            | -                 | -            | -                 | ١٤           |
| <b>فئة الخدمات العامة</b>      |                              |              |                   |              |                   |              |
| ٧                              | ٧                            | -            | -                 | -            | -                 | ٧            |
| <b>الرتب الأخرى</b>            |                              |              |                   |              |                   |              |
| ٧                              | ٧                            | -            | -                 | -            | -                 | ٧            |
| <b>المجموع الكلي</b>           |                              |              |                   |              |                   |              |
| ٢١                             | ٢١                           | -            | -                 | -            | -                 | ٢١           |

٥٥-٦ تتولى شعبة التدوين تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٥٦-٦ وسوف تهدف الأنشطة إلى (أ) تعزيز تقبل مبادئ القانون الدولي واحترامه وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) تشجيع نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه؛ (ج) تنفيذ القرارات التي تتخذها الأجهزة والأجهزة الفرعية في ميدان القانون الدولي العام.

٥٧-٦ ويتمثل الهدف الأول في تزويد هيئات الأمم المتحدة التي تتعامل مع القانون الدولي (بما فيها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين واللجان الخاصة أو المخصصة) بالدعم الفني الذي يشمل البحوث والدراسات التحليلية المتصلة بمواضيع القانون الدولي، وإعداد الوثائق الأساسية، وصياغة التقارير، والمساعدة في الاضطلاع بالإجراءات، وصياغة القرارات والمقررات، والتعديلات، والمقترحات، وإدارة الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية.

٥٨-٦ والهدف الثاني هو تنفيذ وإدارة ورصد برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وكفالة إعداد وإصدار المنشورات القانونية، بما في ذلك "حولية لجنة القانون الدولي"، و"الحولية القانونية للأمم المتحدة"، و"السلسلة التشريعية"، وتقارير الأمم المتحدة، و"قرارات التحكيم الدولية" وإعمال مؤتمرات التدوين. وسوف تبذل الجهود أيضا لإتاحة هذه المنشورات في شكل إلكتروني من أجل توسيع نطاق نشرها واستخدام الوفود وعامة الجمهور لها.

٥٩-٦ وقد طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٠٩/٥١ بذل جهود خاصة لتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملاحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة". وتتولى الشعبة مسؤولية استعراض ما يقدم للنشر في هذا المنشور. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن المواد المقدمة للنشر تقع مسؤوليتها على عاتق ست إدارات/مكاتب مستقلة، وأن الجمعية العامة تفترض أن يجري الاضطلاع بالإعداد والنشر ضمن الموارد القائمة.

٦٠-٦ أما الهدف الثالث فهو الاضطلاع بتدابير التنفيذ المطلوبة عملا بالقرارات المتخذة من قبل الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦١-٦ وستكون مشاريع النصوص التي تعدها الهيئات القانونية المذكورة آنفا بمثابة الأسس التي تقوم الجمعية العامة أو المؤتمرات الدبلوماسية على أساسها بوضع الصكوك القانونية من قبيل الاتفاقيات، أو الإعلانات، أو القرارات، أو المبادئ التوجيهية التي تشكل مصادر هامة للقانون الدولي.

٦٢-٦ وعادة تصدر المنشورات الواردة أعلاه سنويا.

٦٣-٦ وسوف تراعى المساعدة المقدمة ضمن، هذا البرنامج الفرعي في شكل زمالات، وحلقات دراسية، ومنشورات، احتياجات البلدان النامية.

## الأنشطة

٦٤-٦ سيجري خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، الاضطلاع بالأنشطة التالية:

### (أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١٠' الخدمة الفنية للاجتماعات؛

أ - الجمعية العامة والأجهزة الفرعية المخصصة التابعة للجنة السادسة؛

١١' اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (دورتان، ٧٠ جلسة في كل دورة)؛

١٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (دورتان، ٢٠ جلسة في كل دورة)؛

١٣' اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية (دورة واحدة، ٣٠ جلسة)؛

١٤' اللجنة المخصصة المعنية بوضع صكوك قانونية لقمع أعمال الإرهاب (دورة واحدة، ٣٠ جلسة)؛

١٥' اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدات في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (دورتان، ٢٠ جلسة في كل دورة)؛

ب - لجنة القانون الدولي: دورتان، ٨٤ جلسة في كل دورة؛

ج - المؤتمرات الدبلوماسية؛

١٦' المؤتمر الدولي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (دورة واحدة أو دورتان، جلسات تمتد من أربعة إلى ستة أسابيع في كل دورة)؛

١٧' المؤتمر الدولي المعني بالنظر في مشاريع الموارد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (دورة واحدة، ٣٠ جلسة)؛

### ١٨' وثائق الهيئات التداولية

أ - اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة

١١' تقرير بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٩)؛

١٢' تقرير بشأن التدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (١٩٩٨-١٩٩٩)؛

١٣' تقرير بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (١٩٩٨-١٩٩٩)؛

١٤' تقرير بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (١٩٩٨-١٩٩٩)؛

١٥' تقرير بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي وتدريبه ونشره وزيادة تفهمه (١٩٩٨-١٩٩٩)؛

١٦' تقارير بشأن مواضيع أخرى، بناء على طلب الجمعية العامة؛

١٧' تقارير اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة، ومساعدة مقرر اللجنة السادسة؛

- ب - لجنة القانون الدولي: دراسات وتقارير تحليلية عن التحفظات على المعاهدات؛ خلافة الدول وأثرها على الجنسية؛ الحماية الدبلوماسية؛ الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد؛
- ج - الأجهزة الفرعية للجنة السادسة
- ١٠' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها؛ مشاريع تقارير اللجنة؛ وتقديم المساعدة للمقرر؛
- ١٢' اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها، مشاريع تقارير اللجنة؛ وتقديم المساعدة للمقرر؛
- ١٣' اللجنة المخصصة المعنية بوضع صكوك قانونية لقمع أعمال الإرهاب، الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها، ومشاريع تقارير اللجنة؛ وتقديم المساعدة للمقرر؛
- ١٤' الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، دراسات ووثائق أثناء الدورات؛
- ١٥' الفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول من الأطراف الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. دراسات ووثائق أثناء الدورات؛

### (ب) أنشطة فنية أخرى

- ١٠' تعزيز الصكوك القانونية المناسبة، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية والمعايير
- أ - اتفاقية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛
- ب - اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛
- ج - صكوك دولية لقمع أعمال الإرهاب؛
- د - برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
- ١٧' المنشورات المتكررة
- أ - "حولية لجنة القانون الدولي" (قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٦؛ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٦؛ المجلد الأول، ١٩٩٧؛ المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٧؛ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٧؛
- ب - "حولية القانون الدولي للأمم المتحدة و (قرارات الجمعية العامة ٨١٤ (د - ١٨)؛ و ٢٤٧٩ (د - ٢٣)، و ٣٠٠٦ (د - ٢٧)، و ٢٩/٣٥، مجلد عام ١٩٨٩؛ مجلد عام ١٩٩٥؛ الضهرس التجميعي؛ مجلد عام ١٩٩٦؛ مجلد عام ١٩٩٧؛
- ج - السلسلة التشريعية (قرار الجمعية العامة ١٢٤ (د - ٢). المجلدان ٢٣ و ٢٤؛
- د - "التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية". المجلد ٢٢؛
- هـ - ملاحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"؛
- ١٣' المنشورات غير المتكررة - أعمال المؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية: المجلد الأول (محاضر موجزة)؛ و المجلد الثاني (مقترحات، وتقارير، ووثائق أخرى)؛
- ١٤' حلقات دراسية. التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل، والزمالات بموجب برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠)؛

'٥' إصدارات الكترونية، وسمعية، وإصدارات فيديو - إدماج الوثائق التالية في صورة الكترونية بغرض التوزيع على شبكة الانترنت:

أ - "الحوالية القانونية للأمم المتحدة" (الفصل السادس المتعلق بالفتاوى القانونية)؛

ب - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛

ج - صفحة استقبال أسبوعية للأمم المتحدة؛

د - تقرير لجنة القانون الدولي؛

هـ - إنشاء مكتبة سمعية - بصرية لنشر الشرائط السمعية وشرائط الفيديو المتعلقة بمواضيع القانون الدولي لأغراض التدريس؛

### (ج) التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال - العلاقات الخارجية

'١' التنسيق، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بين الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

'٢' مشاركة الموظفين في الأنشطة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التي ترعاها المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

### الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

#### الوظائف

٦٥-٦ سيغطي المبلغ المقدر بـ ٢ ٨٢٦ ٧٠٠ دولار تكاليف استمرار ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة. ويعكس النمو في الموارد البالغ ٥٠٠ ٢٢١ دولار الأثر الناجم عن تطبيق معدلات الشفور الموحدة الجديدة.

#### تكاليف الموظفين الأخرى

٦٦-٦ يقترح اعتماد مبلغ ٦ ٨٠٠ دولار لاحتياجات العمل الإضافي داخل شعبة التدوين.

#### السفر

٦٧-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار بحضور الموظفين للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها أجهزة الأمم المتحدة وسائر هيئاتها خارج المقر، واجتماعات الهيئات الإقليمية التي أنشأت لجنة القانون الدولي صلات رسمية معها. وقد صدر تكليف من الجمعية العامة بالاجتماعات والمؤتمرات المعقودة في أماكن غير المقر في قرارها بشأن النظام الأساسي للجنة (القرار ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧).

#### الخدمات التعاقدية

٦٨-٦ يتصل المبلغ المقدر بـ ٢٢٦ ٦٠٠ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية لمجلدين من "الحوالية القانونية للأمم المتحدة"، ومجلدين من "السلسلة التشريعية"، ومجلد واحد من "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية"، ومن المتوقع أيضا طبع ملاحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

#### مصرفات التشغيل العامة

٦٩-٦ يغطي مبلغ يقدر بـ ٢٩ ٥٠٠ دولار تكلفة صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

#### الأثاث والمعدات

٧٠-٦ يقترح إدراج احتياجات من الموارد بمبلغ ٢٣ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف شراء معدات للتشغيل الآلي للمكاتب.

#### المنح والمساهمات

٧١-٦ تقدر احتياجات بمبلغ ٣٣٦ ٩٠٠ دولار لتكلفة السفر والمرتببات لما يقرب من ٣٢ زمالة لمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتصل ببرنامج الزمالات في القانون الدولي الكائن في جنيف والتابع للأمم المتحدة/ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار).



## البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات

## الجدول ٦-١٤

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

| وجه الإنفاق                  | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد  |                | المجموع<br>قبل إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|------------------------------|--------------------|-----------------------|-------------------|----------------|---|----------------------------|----------------------|
|                              |                    |                       | النسبة<br>المئوية | المبلغ         |   |                            |                      |
| الوظائف                      | ٧٠٧٥,٩             | ٥٩٨٧,٦                | (١٩,٧)            | (١٨٠,٩)        | ٤٨٠٦,٧                                    | ٣١٢,٠                      | ٥١١٨,٧               |
| تكاليف الموظفين الأخرى       | ٣٧,٨               | ٠,١                   | -                 | ٣,٩            | ٤,٠                                       | ٠,٢                        | ٤,٢                  |
| الخبراء الاستشاريون والخبراء | ١٠٤,٤              | ٢٠٢,٩                 | (١٥,١)            | (٣٠,٧)         | ١٧٢,٢                                     | ١٠,٤                       | ١٨٢,٦                |
| السفر                        | ١٦٥,٩              | ١٥٥,٦                 | (٢٣,٦)            | (٥٢,٤)         | ١٠٣,٢                                     | ٦,٣                        | ١٠٩,٥                |
| الخدمات التعاقدية            | ٣,٧                | ٢٩,٣                  | ٨٥,٦              | ٢٥,١           | ٥٤,٤                                      | ٣,٣                        | ٥٧,٧                 |
| مصرفات التشغيل العامة        | ٥٨٧,٤              | ٠,٤                   | -                 | ٤١,٧           | ٤٢,١                                      | ٢,٥                        | ٤٤,٦                 |
| الضيافة                      | ١,٨                | -                     | -                 | -              | -   | -                          | -                    |
| اللوازم والمواد              | ٤٩,٢               | ١٦,٥                  | -                 | -              | ١٦,٥                                      | ٠,٩                        | ١٧,٤                 |
| الأثاث والمعدات              | ١٤٥,٨              | ٢٠٠,٨                 | (٦٧,٠)            | (١٣٤,٦)        | ٦٦,٢                                      | ٣,٩                        | ٧٠,١                 |
| <b>المجموع</b>               | <b>٨١٧١,٩</b>      | <b>٦٥٩٢,٢</b>         | <b>(٢٠,١)</b>     | <b>(٣٢٧,٩)</b> | <b>٥٢٦٥,٣</b>                             | <b>٣٣٩,٥</b>               | <b>٥٦٠٤,٨</b>        |

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| مصدر الأموال  | تقديرات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|---|----------------------|--------------------|----------------------|
| (أ) الخدمات المقدمة لدعم:   |                      |                    |                      |
| ١' منظمات الأمم المتحدة   | -                    | -                  | -                    |
| ٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية   | -                    | -                  | -                    |
| (ب) الأنشطة الفنية:   |                      |                    |                      |
| الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه  | ٣٣,٠                 | ٣١,٩               | ٤٠,٠                 |
| الصندوق الاستثماري لدعم البلدان النامية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال | -                    | ١٠٠,٢              | -                    |
| الحساب الخاص للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللحكمة الدولية لقانون البحار لرسوم طلبات المستثمرين الرواد                                 | -                    | ٩٠,٢               | -                    |
| (ج) المشاريع التنفيذية  | -                    | -                  | -                    |
| <b>المجموع</b>  | <b>٣٣,٠</b>          | <b>٢٢٢,٣</b>       | <b>٤٠,٠</b>          |
| <b>مجموع (١) و (٢)</b>  | <b>٦٦٢٦,٢</b>        | <b>٨٣٩٤,٢</b>      | <b>٥٦٤٤,٨</b>        |

## الجدول ٦-١٥

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

| الوظائف المؤقتة               |      | الوظائف الثابتة   |      |
|-------------------------------|------|-------------------|------|
| الموارد الخارجة عن الميزانية  |      | الميزانية العادية |      |
| المجموع                       |      |                   |      |
| ١٩٩٨                          | ١٩٩٦ | ١٩٩٨              | ١٩٩٦ |
| ١٩٩٩                          | ١٩٩٧ | ١٩٩٩              | ١٩٩٧ |
| <b>الفئة الفنية وما فوقها</b> |      |                   |      |
| ١                             | ١    | -                 | -    |
| ٢                             | ٣    | -                 | -    |
| ٤                             | ٦    | -                 | -    |
| ٧                             | ٨    | -                 | -    |
| ٣                             | ٥    | -                 | -    |
| ١٧                            | ٢٣   | -                 | -    |
| <b>المجموع</b>                |      |                   |      |
| <b>فئة الخدمات العامة</b>     |      |                   |      |
| ١٠                            | ١٣   | -                 | -    |
| ١٠                            | ١٣   | -                 | -    |
| ٢٧                            | ٣٦   | -                 | -    |
| <b>المجموع الكلي</b>          |      |                   |      |

٧٢-٦ ستنفذ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هذا البرنامج الفرعي.

٧٣-٦ والهدف العام للبرنامج الفرعي هو توطيد السلم والأمن الدوليين من خلال تعزيز النظام القانوني الدولي الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والهدف الرئيسي للبرنامج الفرعي هو الترويج للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة لتيسير فهمها، وقبولها على أوسع نطاق ممكن، وتطبيقها الموحد والمتسق وتنفيذها بفعالية، فضلا عن مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الاستفادة بالكامل من النظام القانوني الدولي، وفي التمتع بحقوقها والوفاء بالتزاماتها الناشئة عنها.

٧٤-٦ وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ حددت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣/٥٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٤/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مجرى العمل خلال فترة السنتين وفي الأمد المتوسط. ووفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة، سيكون مجال تركيز وأولويات الأنشطة كما يلي:

(أ) تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة المنسقة إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية من خلال رصد واستعراض وتحليل التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، والتأكيد على ممارسات الدول، والقرارات القانونية الدولية والمعاهدات الدولية وسائر الصكوك القانونية، فضلا عن المسائل الاقتصادية والتقنية؛

(ب) توفير الخدمات إلى الدول، بما في ذلك خدمات الوديع والخدمات الاستشارية، فضلا عن التدريب والتعليم، وذلك في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وتنمية وتعزيز القدرات والهيكل الأساسية من أجل تطبيق الإطار الذي توفره الاتفاقية للعمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

(ج) تقديم الدعم إلى المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في أنشطتها المتعلقة بالبحار بهدف ضمان الاتساق مع النظام القانوني الدولي وتعزيز نهج متناسق في تطبيق الاتفاقية وتنفيذها، لا سيما في وضع الصكوك القانونية والبرامج الجديدة في المجالات المتعلقة بالبحار ضمن مجالات اختصاص كل منها؛

(د) خدمة اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري؛

(هـ) الإبلاغ عن التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والمسائل الناشئة إلى الجمعية العامة، واجتماعات الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة.

٧٥-٦ ويتوقع أن تسهم الأنشطة المقرر تنفيذها في أن تصبح المزيد من الدول والكيانات طرفاً في الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وفي وضع صكوك قانونية وطنية ودولية تتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات تتسق مع أحكام الاتفاقية؛ وتحديد المناطق البحرية سلمياً؛ ووضع مشاريع وبرامج في القطاع البحري على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية تكون متسقة مع النظام القانوني الدولي. وستستجيب أيضاً الأنشطة إلى حاجة المجتمع الدولي المعلنة المتمثلة في النظر سنوياً في التطورات المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات واستعراضها وتقييمها.

## الأنشطة

٧٦-٦ سيجري خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تنفيذ الأنشطة التالية:

### (أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

#### ١٠ الجمعية العامة

##### أ - وثائق الهيئات التداولية

- ١٠ التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائر التطورات والمسائل الناشئة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار (١٩٩٨) (١٩٩٩):
- ١٢ مواضيع محددة شائعة الأهمية (١٩٩٨) (١٩٩٩):
- ١٣ التطورات المتصلة بالاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٩):
- ١٤ صيكة السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، بما في ذلك الإبلاغ المنسق بشأن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية ذات الصلة بمصائد الأسماك (١٩٩٩):

#### ١٢ اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

##### أ - الخدمات الفنية

- ١٠ الجلسات العامة (١٩٩٨): ٤٠ جلسة؛
- ١٢ الجلسات العامة (١٩٩٩): ٤٠ جلسة؛

##### ب - وثائق الهيئات التداولية

- ١٠ على النحو المطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية، التقارير بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية (١٩٩٨) (١٩٩٩):
- ١٢ التقارير بشأن عمل لجنة حدود الجرف القاري (١٩٩٨) (١٩٩٩):
- ١٣ المواضيع ذات الأولوية التي يختارها اجتماع الدول الأطراف (١٩٩٨) (١٩٩٩):
- ١٤ تقريراً اجتماع الدول الأطراف بشأن الدوريتين الثامنة والتاسعة (١٩٩٨):
- ١٥ تقريراً اجتماع الدول الأطراف بشأن الدوريتين العاشرة والحادية عشرة (١٩٩٩):
- ١٦ وراقات معلومات أساسية وورقات غرفة مؤتمرات، على النحو المأذون به (١٩٩٨) (١٩٩٩):

#### ١٣ لجنة حدود الجرف القاري

## أ - الخدمات الفنية

- ١١' الجلسة العامة وجلسات الأفرقة العامة (١٩٩٨)، ٦٠ جلسة؛  
١٢' الجلسة العامة وجلسات الأفرقة العامة (١٩٩٩)، ٦٠ جلسة؛

## ب - وثائق الهيئات التداولية

- ١' المواضيع ذات الأولوية التي تختارها اللجنة (١٩٩٨) (١٩٩٩)؛  
٢' تقارير اللجنة بشأن دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة (١٩٩٨)؛  
٣' تقارير اللجنة بشأن دوراتها السادسة والسابعة والثامنة (١٩٩٩)؛  
٤' ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة مؤتمرات، على النحو المأذون به (١٩٩٨) (١٩٩٩)؛

## ج - الخدمات الأخرى المقدمة

- ١' أفرقة الخبراء المخصصة. فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛ الجلسة العامة (١٩٩٨)، دورة واحدة؛ الفريق العامل (١٩٩٨)، دورة واحدة؛ الجلسة العامة (١٩٩٩)، دورة واحدة؛ الفريق العامل (١٩٩٩)، دورة واحدة؛ المجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك؛ الجلسة العامة (١٩٩٨)، دورة واحدة؛ الجلسة العامة (١٩٩٩)، دورة واحدة؛  
٢' اجتماع فريق الخبراء بشأن تعيين الحدود البحرية (١٩٩٨)؛  
٣' خدمات الإيداع. القيام، على النحو المطلوب في الاتفاقية، بصيانة وزيادة تطوير المرافق التي تودع فيها دول الخرائط والرسوم البيانية للإحداثيات الجغرافية بشأن الخطوط الأساسية للمناطق البحرية الوطنية وحدودها، ومواصلة تطوير نظام تسجيلها، بما في ذلك وضع نظام للخرائط؛ والتعريف على النحو الواجب بتلك المعلومات، حسب المطلوب؛

## (ب) الأنشطة الفنية الأخرى

- ١' تعزيز الصكوك القانونية. تشجيع القبول العالمي للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها بشكل موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية عن طريق وسائل منها:  
أ - رصد مستوى قبول الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة ونشر المعلومات عنها؛  
ب - جمع وتحليل ونشر المعلومات عن ممارسة الدول، بما في ذلك التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن قرارات الهيئات القضائية الدولية، المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛  
ج - جمع وتحليل ونشر المعلومات بشأن الممارسات الإدارية المتكاملة الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية بهدف تحقيق أفضل الفوائد في إطارها؛  
د - تشغيل قاعدة بيانات متخصصة بشأن حدود الجرف القاري تشمل، في جملة أمور، البيانات العلمية والتقنية في مجالات الجيولوجيا البحرية، والجيوفيزياء، والكيمياء الجيولوجية، والهيدروغرافيا المتعلقة بتطبيق الأحكام ذات الصلة بالجرف القاري من الاتفاقية، ونشر المعلومات منها؛  
هـ - توفير المعلومات والمشورة المنسقتين بشأن التشريعات البحرية والسياسة البحرية فضلا عن الجوانب الإدارية، والاقتصادية، والتكنولوجية والعلمية لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة من خلال، جملة أمور منها، نظام مركزي للمعلومات؛  
و - دعم عملية وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لأغراض تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

## ٢٧ المنشورات المتكررة

أ - "نشرة قانون البحار" (١٩٩٨ - ثلاثة أعداد): (١٩٩٩ - ثلاثة أعداد):

ب - "ممارسة الدول" (١٩٩٨) (١٩٩٩):

ج - "ببليوغرافيا قانون البحار" (١٩٩٨) (١٩٩٩):

د - دليلان: التنفيذ الفعال للاتفاقية الشاملة لقانون البحار - التوقعات الإدارية الأساسية (١٩٩٨): تعيين الحدود البحرية (١٩٩٩):

هـ - تقريراً فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (١٩٩٨) (١٩٩٩):

٢٨ المنشورات غير المتكررة - قائمة مستكملة للمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات (١٩٩٨):

٢٩ المنشورات الصحفية - اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ودورات لجنة حدود الجرف القاري، ومنح زمالة هاملتون شيري أميراسينغ والمواضيع الأخرى ذات الاهتمام (١٩٩٨ - ١٢ نشرة صحفية) (١٩٩٩ - ١٢ نشرة صحفية):

## ٣٠ المواد التقنية

أ - مواصلة تطوير المحيطات وقانون البحار (نظام المعلومات المحوسب):

١٠ صفحة استقبال على الشبكة العالمية انترنت بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات:

٢٢ قائمة غوفر على شبكة انترنت بشأن قانون البحار:

٣٣ توفير منتجات وخدمات والبيانات والمعلومات المتخصصة في شكل نماذج محوسبة بشأن حالة الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة؛ والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والصكوك القانونية الأخرى؛ والتشريعات الوطنية؛ والرسوم البيانية والإحداثيات الجغرافية للمناطق البحرية؛ وحدود الجرف القاري؛ ودراسة بحرية وطنية موجزة:

ب - التعميم الإعلامي لقانون البحار (١٩٩٨ - عددان) (١٩٩٩ - عددان):

ج - رسالة إخبارية عن تطورات الحالة الراهنة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات (١٩٩٨ - ثلاثة أعداد):

د - دراسات/استعراضات خاصة عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة والمشاكل الدائمة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء، وذلك مثل:

١٠ حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (١٩٩٨):

٢٢ التنوع الإحيائي البحري والساحلي (١٩٩٨):

٣٣ المناطق البحرية الحساسة والمحمية (١٩٩٩):

هـ - خلاصات للنشرة الشهرية المشتركة بين الوكالات "خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك" (١٩٩٨ - ثلاثة مجموعات) (١٩٩٩ - ثلاثة مجموعات):

## ٣٤ (ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

١٠ المشاركة في أنشطة الهيئات الحكومية الدولية - التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك تقديم الدعم للخدمات الفنية للاجتماعات، والإسهام في وثائق

الهيئات التداولية، والإسهام في الأنشطة والمشاركة في الاجتماعات، لا سيما السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمجلس الاستشاري لقانون البحار، ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل التعاون في مجال الشؤون البحرية لمنطقة المحيط الهندي، ومنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ؛

٢٢' المشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية - التعاون، بما في ذلك الإسهام في أنشطة المنظمات غير الحكومية والمشاركة في اجتماعاتها في المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

٢٣' المشاركة في أنشطة صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها

أ - تقديم الدعم لخدمات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، بما في ذلك المساعدة في تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات، والإسهام في وثائق الهيئات التداولية وإعداد الدراسات ومذكرات المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

ب - إجراء البحوث والتحليلات القانونية وتقديم المشورة والخدمات القانونية بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات لوحدات الأمانة العامة، وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها؛

ج - تقديم الخدمات الاستشارية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بشأن آثار أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالصكوك والبرامج القانونية القائمة والمقترحة في مجالات اختصاص كل منها؛

د - التعاون بين المنظمات، بما في ذلك الإسهام في أنشطة اجتماعات الهيئات المشتركة بين الوكالات والمشاركة فيها، لا سيما، فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، حماية المحيطات، وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وأنشطة واجتماعات اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلوم المحيطات؛

٢٤' المشاركة في أنشطة لجنة التنسيق الإدارية وجهازها الفرعي - التعاون فيما بين المنظمات، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات والإسهام في أنشطة التنسيق، ضمن إطار لجنة التنسيق الإدارية ولجنتها الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية؛

#### (د) خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - توفير خدمات المكتبة من خلال تغذية وتطوير جمع المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات.

#### (هـ) التعاون التقني

٢١' الخدمات الفنية للدول

أ - بشأن المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، وتطبيقها الموحد والمتسق وتنفيذها الفعال، بما في ذلك تأثير دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في ضوء حقوق وواجبات الدول الناشئة منها؛

ب - بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وصياغة القواعد والنظم اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات؛

ج - بشأن المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية؛

٢٢' التدريب الجماعي

أ - تنفيذ وزيادة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي):

١' تدريب الإطار المسؤول عن وضع المقررات الدراسية (١٩٩٨) (١٩٩٩):

٢' مواصلة وضع قائمة الدورات التدريبية (١٩٩٨) (١٩٩٩):

٣' تقديم المساعدة في مجال تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية؛

ب - تقديم المساعدة إلى الحلقات الدراسية/حلقات العمل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

ج - تنظيم جلسات إحاطة إعلامية عادية ومخصصة بشأن قانون البحار؛

٣' الزمالات - منح زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية (١٩٩٨) (١٩٩٩) والإشراف على الحائزين على الزمالات (١٩٩٨) (١٩٩٩) من خلال تنفيذ برنامج الزمالات؛

٤' المشاريع الميدانية - دعم المشاريع في التعاون مع الوكالات الممولة وفي الأنشطة المشتركة مع سائر المنظمات والمؤسسات الدولية، حسب الاقتضاء.

#### الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

##### الوظائف

٧٧-٦ تشمل الاحتياجات التقديرية البالغة ٧٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار اعتمادات لتغطية ١٧ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة. وأنجزت الأنشطة المتعلقة بإنشاء مؤسستين مستقلتين أنشئتنا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، أعيدت هيكلة برنامج العمل المدرج تحت البرنامج الفرعي للتركيز على البنود ذات الأولوية التي أذنت بها الجمعية العامة بهدف مساعدة الدول في التنفيذ الفعال للاتفاقية وتقديم استعراض عام للتطورات والمسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ويعزى التخفيض في الوظائف إلى هذين العاملين.

##### تكاليف الموظفين الأخرى

٧٨-٦ يُقترح رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٤ دولار لتغطية الاحتياجات من العمل الإضافي.

##### الخبراء الاستشاريون والخبراء

٧٩-٦ تتصل الاحتياجات التقديرية البالغة ٢٠٠ ١٧٢ دولار بخدمات الخبرة الاستشارية المتخصصة واللازمة لإعداد المواد بشأن المواضيع المحددة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، والجوانب التقنية لنظام الجرف القاري، والجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، فضلا عن الاحتياجات من البيانات والمعلومات والاحتياجات الإدارية اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية (٩٨ ٩٠٠ دولار). ورصد اعتماد لعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن تعيين الحدود البحرية (٧٣ ٣٠٠ دولار).

## السفر

٨٠-٦ تتصل الاحتياجات التقديرية البالغة ٢٠٠ ١٠٣ دولار بسفر الموظفين لحضور اجتماعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. ويعزى الانخفاض البالغ ٤٠٠ ٥٢ دولار إلى أن الشعبة قد أنجزت عملها المتعلق بإنشاء المؤسسات المنشأتين بموجب الاتفاقية.

## الخدمات التعاقدية

٨١-٦ سيغطي اعتماد قدره ٤٠٠ ٥٤ دولار تكلفة المنشورات المتكررة وغير المتكررة المدرجة في برنامج العمل (٣٠٠ ٢٩ دولار) والاشتراك في خطوط قواعد البيانات في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات (١٠٠ ٢٥ دولار).

## مصروفات التشغيل العامة

٨٢-٦ يتصل الاعتماد البالغ ١٠٠ ٤٢ دولار بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

## اللوازم والمواد

٨٣-٦ سيغطي الاعتماد البالغ ٥٠٠ ١٦ دولار تكاليف كتب المكتبة اللازمة لتغذية مجموعة مراجع قانون البحار. وتشكل هذه المجموعة مصدرا رئيسيا للمعلومات بالنسبة للدول الأعضاء في الجامعات والممارسين للقانون وغيرهم.

## الأثاث والمعدات

٨٤-٦ سيغطي المبلغ التقديري ٢٠٠ ٦٦ دولار تكاليف اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب واستبدالها.



## البرنامج الفرعي ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

الجدول ١٦-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

| وجه الإنفاق                  | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد  |              | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | المجموع<br>قبل إعادة<br>التكاليف |
|------------------------------|--------------------|-----------------------|-------------------|--------------|----------------------|----------------------------|----------------------------------|
|                              |                    |                       | النسبة<br>المئوية | المبلغ       |                      |                            |                                  |
| الوظائف                      | ٣٠٥٠,٧             | ٣٠٢٦,٤                | ٦,٥               | ١٩٩,٢        | ٢٢٥١,٦               | ٢٦,٠                       | ٢٢٢٥,٦                           |
| تكاليف الموظفين الأخرى       | ٨,٢                | ٨,٨                   | -                 | -            | ٩,٠                  | ٠,٢                        | ٨,٨                              |
| الخبراء الاستشاريون والخبراء | ٢٩,١               | ١١٠,٣                 | ٦٣,٧              | ٧٠,٣         | ١٨٣,٥                | ٢,٩                        | ١٨٠,٦                            |
| السفر                        | ٥٨,٣               | ٦٩,٨                  | -                 | -            | ٧١,١                 | ١,٣                        | ٦٩,٨                             |
| مصروفات التشغيل العامة       | -                  | -                     | -                 | ٢٢,٠         | ٢٢,٤                 | ٠,٤                        | ٢٢,٠                             |
| الأثاث والمعدات              | ٥٨,٢               | ٢٧,٢                  | -                 | -            | ٢٧,٦                 | ٠,٤                        | ٢٧,٢                             |
| <b>المجموع</b>               | <b>٣٢١٤,٥</b>      | <b>٣٢٤٢,٥</b>         | <b>٨,٩</b>        | <b>٢٩١,٥</b> | <b>٣٥٦٥,٢</b>        | <b>٣١,٢</b>                | <b>٣٥٣٤,٠</b>                    |

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ | مصدر الأموال   | تقديرات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | نفقات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ |
|----------------------|--|----------------------|--------------------|
|                      | (أ) الخدمات المقدمة لدعم:  |                      |                    |
| -                    | ١' منظمات الأمم المتحدة  | -                    | -                  |
| -                    | ٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية  | -                    | -                  |
|                      | (ب) الأنشطة الفنية:  |                      |                    |
| ٢٢٠,٠                | الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة<br>للدوات القانون التجاري   | ٢١٩,٠                | ١٦١,٩              |
| ١٠,٠                 | صندوق التبرعات لمنح مساعدات سفر<br>للبلدان النامية الأعضاء في لجنة الأمم<br>المتحدة للقانون التجاري الدولي | -                    | -                  |
| -                    | (ج) المشاريع التنفيذية   | -                    | -                  |
| <b>٢٢٠,٠</b>         |  | <b>٢١٩,٠</b>         | <b>١٦١,٩</b>       |
| <b>٣٧٩٥,٢</b>        |  | <b>٣٤٦١,٥</b>        | <b>٣٣٧٦,٤</b>      |
|                      | مجموع (١) و (٢)  |                      |                    |

## الجدول ١٧-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: فرع القانون التجاري الدولي

| الوظائف المؤقتة              |                   | الوظائف الثابتة   |                   |
|------------------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| المجموع                      |                   | الميزانية العادية | الميزانية العادية |
| الموارد الخارجة عن الميزانية | الميزانية العادية | الميزانية العادية | الميزانية العادية |
| ١٩٩٨-١٩٩٩                    | ١٩٩٦-١٩٩٧         | ١٩٩٨-١٩٩٩         | ١٩٩٦-١٩٩٧         |
| ١                            | ١                 | -                 | -                 |
| ٢                            | ٢                 | -                 | -                 |
| ٧                            | ٧                 | -                 | -                 |
| ١٠                           | ١٠                | -                 | -                 |
| ٧                            | ٧                 | -                 | -                 |
| ٧                            | ٧                 | -                 | -                 |
| ١٧                           | ١٧                | -                 | -                 |

## الفئة الفنية وما فوقها

## فئة الخدمات العامة

## الرتب الأخرى

## المجموع

## المجموع الكلي

٨٥-٦ ينفذ فرع القانون التجاري الدولي هذا البرنامج الفرعي، ويعمل الفرع بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٨٦-٦ هدف البرنامج الفرعي هذا (أ) وضع نصوص تسهل التجارة الدولية، وتساعد في التفاوض على المعاملات وتشجع الممارسات الجيدة؛ و (ب) تقديم مساعدة تشريعية للحكومات؛ و (ج) تنسيق عمل المنظمات الدولية النشطة في ميدان القانون التجاري؛ و (د) ترويج تفسير متسق لنصوص منسقة عن القانون التجاري الدولي.

٨٧-٦ سيركز البرنامج الفرعي خلال فترة السنتين على ما يلي:

(أ) إعداد نصوص قانونية (اتفاقيات، قوانين نموذجية، بنود نموذجية، قواعد وأدلة قانونية) عن: الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية؛ التمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة؛ تعزيز توفر ائتمان دولي عن طريق استخدام فوائد السندات، تحويل المستحقات التجارية والتعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود؛ النقل البحري للسلع؛ والطرق الفعالة لحل المنازعات التجارية الدولية. كل هذا مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (ج) والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً)؛

(ب) المساعدة التقنية للحكومات فيما يتعلق بسن نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (مثلاً بشأن تسوية المنازعات والمشتريات العامة والتجارة الإلكترونية والمدفوعات الدولية)؛ إسداء المشورة للهيئات غير الحكومية، كغرف التجارة ومراكز التحكيم مثلاً بشأن إعداد قواعد نموذجية؛ إعداد مشاريع أدلة لسن النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ تدريب مستخدمي نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ مساعدة الجامعات في إدماج نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مناهجها الدراسية؛ ومساعدة الدول في معالجة المسائل التي تنشأ بعد اعتماد نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقد ظلت طلبات الحكومات لهذه الأنشطة تتزايد بسبب تزايد الوعي بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وبدء نفاذ نصوصها القانونية المختلفة، لا سيما الحاجة الماسة لتحديث القوانين التجارية في الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ج) تنسيق أنشطة المنظمات العديدة التي تعد نصوصاً عن القانون التجاري الدولي (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢٢)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (أ))؛

(د) يتألف المشروع المعنون "السابقات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)" من '١' جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية للجنة، وذلك بالتعاون مع المرسلين الوطنيين الذين عينتهم الحكومات؛ و '٢' إعداد خلاصات لتلك القرارات؛ و '٣' نشر الخلاصات بلغات المنظمة؛ و '٤' الإبقاء على قنوات نشر فعالة للخلاصات والقرارات؛ و '٥' إعداد تعليقات وفهارس أو معاجم مترادفات عن القرارات، حسب الاقتضاء.

## الأنشطة

٨٨-٦ سيجري القيام بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩:

### (أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية: إعداد النصوص

#### '١' الأونسيترال

##### أ - وثائق الهيئات التداولية

'١' المحاضر الرسمية للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ١٠): تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛

'٢' ما يصل إلى ١٢ تقريراً تقدمها للجنة أفرقتها العاملة الحكومية الدولية؛ ٨ تقارير فنية حول مواضيع مختلفة تناقشها اللجنة بناءً على طلب اللجنة؛ تقرير واحد كل سنة عن التالي: التدريب والمساعدة، وضع وترويج نصوص الأونسيترال، تنسيق عمل المنظمات الأخرى، ثبت مراجع بالكتب والمقالات المتصلة بعمل الأونسيترال؛ وما يصل إلى ٤٠ ورقة غرفة اجتماع يجري إعدادها خلال دورتي الأونسيترال (الولاية: قرارات سنوية تتخذها اللجنة)؛

##### ب - الخدمة الفنية

'١' ثلاثة اجتماعات للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (١٩٩٨)؛

'٢' ثلاثة اجتماعات للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (١٩٩٩)؛

'٣' ٣٠ اجتماعاً للأونسيترال (١٩٩٨)؛

'٤' ٣٠ اجتماعاً للأونسيترال (١٩٩٩)؛

#### '٢' فريق العمل المعني بالتجارة الإلكترونية

أ - وثائق الهيئات التداولية. أربع تقارير فنية يجري إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ وما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

ب - الخدمة الفنية ٦٤ اجتماعاً للفريق العامل؛

#### '٣' الفريق العامل المعني بممارسات التعاقد الدولي

أ - وثائق الهيئات التداولية. أربع تقارير فنية يجري إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ ما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

ب - الخدمة الفنية. ٦٤ اجتماعاً للفريق العامل؛

#### '٤' الفريق العامل المعني بالتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية

أ - وثائق الهيئات التداولية. أربع تقارير فنية يجري إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ ما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

ب - الخدمة الفنية. ٦٤ اجتماعا للفريق العامل؛

### (ب) الخدمات الأخرى المقدمة

اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة وأعمال تحضيرية ذات صلة

- ١٠٠ ما يصل إلى ٤٨ اجتماعا لأفرقة الخبراء المخصصة للنظر في وثائق تقدم للجنة ولأفرقتها العاملة؛
- ١٠١ إعداد وثائق فنية تنظر فيها أفرقة الخبراء المخصصة؛ (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ١١)؛

### (ج) الأنشطة الفنية الأخرى

- ١٠٢ الحفاظ على نظام تجميع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بشأن نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("السابقات القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال" (كلاوت)). نشر خلاصات لتلك القرارات ورصد التطورات والاتجاهات في ممارسات المحاكم والتحكيم (٦٠٠ قضية محاكم وتحكيم) (قرارات الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (د)؛ و ٥٥/٤٩ و ٤٧/٥٠ والوثيقة A/43/17، الفقرات ٩٨-١٠٩)؛
- ١٠٣ المنشورات المتكررة. حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد ٢٨، ١٩٩٧، والمجلد ٢٩، ١٩٩٨ (قرار الجمعية العامة ٢٥٠٢ (د - ٢٤)، الفقرتان ٨-٩ و A/7618، الفقرات ١٦١-١٦٧)؛
- ١٠٤ المنشورات غير المتكررة

أ - منشورات عام ١٩٩٨

- ١٠٥ كتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتحويل المستحقات التجارية (بناء على قرار للأمم المتحدة سيعتمد بعد وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية و A/50/17، الفقرات ٣٧٤-٣٨١)؛
- ١٠٦ تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (A/51/17، الفقرات ٢٤٣-٢٣٨)؛
- ١٠٧ إعادة طباعة: ملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛ وقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛ واتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع؛

ب - منشورات عام ١٩٩٩

- ١٠٨ السابقات القضائية المستندة إلى قانون التحكيم النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/49/17، الفقرات ٢٠٢-٢٠٧)؛
- ١٠٩ السابقات القضائية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (A/49/17، الفقرات ٢٠٢-٢٠٧)؛
- ١١٠ القواعد الموحدة المتعلقة بالجوانب القانونية للتجارة الالكترونية (A/51/17، الفقرات ٢٠٩، ٢١٦-٢٢٤)؛
- ١١١ الدليل التشريعي المتعلق بالتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة (بناء على قرار الجمعية العامة سيعتمد بعد وضع الدليل في صيغته النهائية و A/51/17، الفقرات ٢٣٠-٢٢٥)؛
- ١١٢ إعادة طباعة قواعد الأونسيترال للتوفيق؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفناتج (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية؛ والقانون النموذجي للتحويلات الائتمانية الدولية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

'٤' المحاضرات. إلقاء محاضرات على مجموعات من أصحاب المهن والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا، إلى جانب أماكن أخرى كجزء من برامج نظمها منظمات مهنية وأكاديمية، ومنظمات غير حكومية أو منظمات حكومية دولية (٢٤ مرة في السنة تقريبا) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (هـ)؛

'٥' الكراسات. كراسة معلومات عن أنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عشر صفحات تقريبا (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (هـ)؛

'٦' أحداث خاصة. المشاركة كمنظمين شركاء ومدبري مناقشات في "مناظرة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي" السنوية في فيينا (A/51/17، الفقرتان ٢٧١ و ٢٧٢)؛

'٧' المواد الفنية للمستعملين الخارجيين (قاعدة بيانات السابقات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)). تقديم قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بموجب نظام معلومات كلاوت (السابقات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال) في شكل قاعدة بيانات الكترونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على شبكة "الانترنت" التي يمكن البحث عنها طبقا لمعالم (بارمترات) مثل مادة الاتفاقية، الكلمات الدليلية، بلد المنشأ، نوع القرار، السنة، الخ. (A/51/17، الفقرة ٢٤٧)؛

(د) **التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال.** اشترك موظفين من الفرع في ٥٠ اجتماعا تقريبا لهيئات حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل تنفيذ ولاية اللجنة في تنسيق أنشطة المنظمات التي تعد نصوصا عن القانون التجاري الدولي (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني الفقرة ٨ (أ) والتي أعادت الجمعية العامة تأكيده مرارا)؛

#### (هـ) خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة. شراء وخدمة المكتبة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. والمكتبة من ناحية إدارية، جزء لا يتجزأ من فرع القانون التجاري الدولي. وفي حين أن مشترياتها وسياسة خدماتها تقوم على حاجات البرنامج الفرعي، فإنها تقدم خدماتها أيضا للدارسين الزائرين وللموظفي الوزارات من مختلف مناطق العالم، فضلا عن الأوساط الدولية بأكملها في مركز فيينا الدولي والأوساط التجارية والقانونية والأكاديمية في فيينا؛

#### (و) التعاون التقني

'١' ٢٥ بعثة، وبخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، لإحاطة الموظفين الحكوميين بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وللمساعدة في إعداد تشريعات تقوم على نصوص الأونسيترال التشريعية وإسداء المشورة في تنفيذ نصوص الأونسيترال غير التشريعية؛

'٢' ٣٠ حلقة دراسية عن نصوص الأونسيترال لتعزيز عمل الأونسيترال (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (ب) (ج) (د) (هـ)).

#### الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

##### الوظائف

٨٩-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار توفر استمرار ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة. ويعكس النمو في الموارد بمبلغ ٢٠٠ ١٩٩ دولار تطبيق معدلات الشواغر الموحدة الجديدة.

##### تكاليف الموظفين الأخرى

٩٠-٦ يغطي اعتماد قدره ٨ ٨٠٠ دولار تكلفة الاحتياجات من العمل الإضافي.

## الخبراء الاستشاريون والخبراء

٩١-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٨٠ دولار الخدمات الاستشارية. وستدعو الحاجة إلى مبلغ ٨٦ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بتقريرين مقدمين إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال ممارسات العقود الدولية والتبادل الإلكتروني للبيانات (٦ ٩٠٠ دولار): تقارير في مجال وثائق النقل (١٨ ١٠٠ دولار) تقديم محاضرات في حلقات دراسية إقليمية ووطنية عن تحديث قوانين التجارة في كوبا وفيت نام والصين وبوليفيا (٥ ٥٠٠ دولار); وفيما يتصل بتحسين نوعية قواعد البيانات الإلكترونية لمكتبة الأونسيترال القانونية (٣٢ ٩٠٠ دولار) إلى جانب وضع قاعدة بيانات السابقات القضائية التي تستند إلى الأونسيترال على شبكة "الانترنت" (٢٣ ٠٠٠ دولار). بالإضافة إلى ذلك، استدعو الحاجة إلى اعتماد قدره ٢٠٠ ٩٤ دولار لعقد ستة اجتماعات لفريق خبراء مخصص للتجارة الإلكترونية وممارسات العقود الدولية والتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة.

## السفر

٩٢-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٦٩ دولار تكلفة حضور اجتماعات المنظمات الأخرى المتصلة مباشرة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية لتنسيق أعمال المنظمات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي والبدء في أنشطة مشتركة أو تنفيذها; حضور اجتماعات للترويج لاعتماد نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي; وحضور اجتماعات لمنظمات دولية أخرى بغرض الحصول على معلومات فنية من أجل إعداد النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

## مصروفات التشغيل العامة

٩٣-٦ وفي المبلغ المقدر بـ ٢٢ ٠٠٠ دولار بتكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

## الأثاث والمعدات

٩٤-٦ سيغطي المبلغ الذي يقدر بـ ٢٧ ٢٠٠ دولار تكاليف شراء معدات جديدة تتمثل في حواسيب شخصية ووحدات تدوير أقراص مدمجة ثابتة المحتوى CD-ROM وحواسيب دفترية مصحوبة بطابعات لاستخدامها في أثناء السفر

البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الجدول ٦-١٨

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| وجه الإنفاق                  | نفقات<br>١٩٩٤-١٩٩٥ | اعتمادات<br>١٩٩٦-١٩٩٧ | النمو في الموارد |                   | المجموع<br>قبل إعادة<br>التكاليف | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | تقديرات<br>١٩٩٨-١٩٩٩ |
|------------------------------|--------------------|-----------------------|------------------|-------------------|----------------------------------|----------------------------|----------------------|
|                              |                    |                       | المبلغ           | النسبة<br>المئوية |                                  |                            |                      |
| الوظائف                      | ٤٠٤٥,٠             | ٤٠٨٣,١                | ١٢٠٢,٢           | ٢٩,٤              | ٥٢٨٥,٣                           | ٢٣٨,٨                      | ٥٦٢٤,١               |
| تكاليف الموظفين الأخرى       | ٣٤٩,٢              | ٢٧٢,١                 | (٥٨,٩)           | (٢١,٦)            | ٢١٣,٢                            | ١٢,٧                       | ٢٢٥,٩                |
| الخبراء الاستشاريون والخبراء | ٥٩,٨               | ٢٤٨,٠                 | (١٩٧,٨)          | (٧٩,٧)            | ٥٠,٢                             | ٣,١                        | ٥٣,٣                 |
| الخدمات التعاقدية            | ٨٤٤,٤              | ٧٢٨,١                 | ٨٠٧,٣            | ١١٠,٨             | ١٥٣٥,٤                           | ٩١,٧                       | ١٦٢٧,١               |
| مصروفات التشغيل العامة       | ٨٣,٨               | ١١٠,٦                 | (٢٧,٩)           | (٢٥,٢)            | ٨٢,٧                             | ٥,٠                        | ٨٧,٧                 |
| اللوازم والمواد              | ٩,١                | -                     | -                | -                 | -                                | -                          | -                    |
| الأثاث والمعدات              | ٤٦٣,١              | ٥١٥,٧                 | (٤١٥,٣)          | (٨٠,٥)            | ١٠٠,٤                            | ٦,٠                        | ١٠٦,٤                |
| <b>المجموع</b>               | <b>٥٨٥٤,٤</b>      | <b>٥٩٥٧,٦</b>         | <b>١٣٠٩,٦</b>    | <b>٢١,٩</b>       | <b>٧٢٦٧,٢</b>                    | <b>٤٥٧,٣</b>               | <b>٧٧٢٤,٥</b>        |

الجدول ٦-١٩

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: قسم المعاهدات

| المجموع              | الوظائف المؤقتة                 |           |                   |           | الوظائف الثابتة   |           |
|----------------------|---------------------------------|-----------|-------------------|-----------|-------------------|-----------|
|                      | الموارد الخارجة<br>عن الميزانية |           | الميزانية العادية |           | الميزانية العادية |           |
|                      | ١٩٩٦-١٩٩٧                       | ١٩٩٨-١٩٩٩ | ١٩٩٦-١٩٩٧         | ١٩٩٨-١٩٩٩ | ١٩٩٦-١٩٩٧         | ١٩٩٨-١٩٩٩ |
|                      | ١                               | -         | -                 | -         | ١                 | ١         |
|                      | ٥                               | -         | -                 | -         | ٨                 | ٥         |
|                      | ٤                               | -         | -                 | -         | ٥                 | ٤         |
| <b>المجموع</b>       | <b>١٠</b>                       | <b>-</b>  | <b>-</b>          | <b>-</b>  | <b>١٤</b>         | <b>١٠</b> |
|                      | ٦                               | -         | -                 | -         | ١١                | ٦         |
|                      | ١٥                              | -         | -                 | -         | ١١                | ١٥        |
| <b>المجموع</b>       | <b>٢١</b>                       | <b>-</b>  | <b>-</b>          | <b>-</b>  | <b>٢٢</b>         | <b>٢١</b> |
| <b>المجموع الكلي</b> | <b>٣١</b>                       | <b>-</b>  | <b>-</b>          | <b>-</b>  | <b>٣٦</b>         | <b>٣١</b> |

الغنة الفنية وما فوقها

|           |           |          |          |          |          |           |           |
|-----------|-----------|----------|----------|----------|----------|-----------|-----------|
| ١         | ١         | -        | -        | -        | -        | ١         | ١         |
| ٨         | ٥         | -        | -        | -        | -        | ٨         | ٥         |
| ٥         | ٤         | -        | -        | -        | -        | ٥         | ٤         |
| <b>١٤</b> | <b>١٠</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>١٤</b> | <b>١٠</b> |

فئة الخدمات العامة

|           |           |          |          |          |          |           |           |
|-----------|-----------|----------|----------|----------|----------|-----------|-----------|
| ١١        | ٦         | -        | -        | -        | -        | ١١        | ٦         |
| ١١        | ١٥        | -        | -        | -        | -        | ١١        | ١٥        |
| <b>٢٢</b> | <b>٢١</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>٢٢</b> | <b>٢١</b> |
| <b>٣٦</b> | <b>٣١</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>-</b> | <b>٣٦</b> | <b>٣١</b> |

٩٥-٦ سيقوم قسم المعاهدات بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٩٦-٦ وتتصل الأنشطة الوارد وصفها أدناه بأداء المسؤوليات الموكولة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق وأداء الأمين العام لمسؤولياته كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف. ويشمل الوصف أيضا المساعدة المقدمة من قسم المعاهدات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بقانون المعاهدات.

٩٧-٦ وسيجري التركيز، خلال فترة السنتين، فضلا عن مواصلة وتحسين الخدمات التي تقدم حاليا، بما في ذلك إسداء المشورة في المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات، على ما يلي:

- (أ) مواصلة تطوير نظام تدفق العمل/قواعد البيانات الجاري إنشاؤه في قسم المعاهدات للإسراع بجمع مراحل عملية تجهيز المعاهدات ونشرها؛
- (ب) إنجاز الأعداد المتأخرة من "البيان الشهري بالمعاهدات" وإتاحة إمكانية الوصول إلى نسخة محسنة من هذه الوثيقة عن طريق شبكة الإنترنت؛
- (ج) إنجاز الأعداد المتأخرة من المنشور "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" وتحسين إمكانية الوصول إلى المجموعة بصورة رفيعة المستوى بالوسائط الإلكترونية، بما فيها الإنترنت؛
- (د) إنجاز الأعداد المتأخرة من "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" وإتاحة إمكانية الوصول إليه بالوسائل الإلكترونية؛
- (هـ) الحفاظ على ارتفاع مستوى الخدمة فيما يتعلق بـ"المنشور" المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، استجابة لطلبات البعثات والجهات الأخرى، وذلك في صورة مطبوعة وعلى شبكة الإنترنت.

٩٨-٦ لقد أسهم توسع المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة في الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات والإجراءات المتصلة بها، حيث سعت مجموعة متزايدة من البلدان إلى المشاركة في الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة أو أبرمت معاهدات فيما بينها. وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة ١٠٢ من الميثاق من وجوب إيداع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لدى الأمانة العامة والتزام الأمانة العامة بنشرها، فإن هذا التطور قد أدى إلى زيادة عبء العمل الملحق على كاهل قسم المعاهدات زيادة كبيرة. كما كانت تتزايد طلبات المساعدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بقانون المعاهدات. وكان لهذه الطلبات أشكال شتى، منها الطلبات غير الرسمية والاستفسارات الرسمية من المكاتب الأجنبية والبعثات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى بشأن مجموعة كبيرة ومتنوعة من المسائل القانونية والتقنية. وتعين على القسم أيضا أن يشرع في إجراء اتصالات متزايدة باستمرار بالبعثات والمكاتب الأجنبية لاستيضاح المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات ونشرها.

٩٩-٦ وقد كان القسم يضطلع بأعماله منذ فترة طويلة باستخدام مناهج لم يطرأ عليها إلا تغيير ضئيل على مر السنين رغم ظهور الحواسيب. وكان يتم بمشقة شديدة فحص المعلومات وإعادة فحصها وتدوينها مرارا في مراحل مختلفة من عملية التجهيز وكان يتم الحصول على إيضاحات، وما إلى ذلك. وكانت عملية تخزين المعلومات تتم، في معظمها، على الورق بأساليب يدوية.

١٠٠-٦ وقد أثرت هذه الحالة كثيرا على إمكانية اضطلاع القسم بالأنشطة المأذون بها وغيرها من الأنشطة في حينها. ورغم السرعة في إسداء المشورة القانونية التي كانت تطلب، فقد تكون قدر كبير من الأعداد المتأخرة من "البيان الشهري بالمعاهدات" (١٥ شهرا)، ومن "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" (ثمانى سنوات) و "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" (١٤ عاما).

١٠١-٦ بغية التصدي لمشكلة الأعداد المتأخرة، تبنى القسم نهجا متعدد الأوجه يستهدف بالدرجة الأولى الأخذ بنظام رشيد يتيح تسجيل المعاهدات في الوقت المناسب ومن ثم إتاحة نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في حينها. ويتوخى هذا النهج إنجاز الأعداد المتأخرة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في ثلاث سنوات تقريبا، وإنجاز الأعداد المتأخرة من "البيان الشهري بالمعاهدات" في غضون فترة أقصر، وإنجاز الأعداد المتأخرة من "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في غضون ثلاث سنوات.

١٠٢-٦ وخلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، اتخذ عدد من التدابير من أجل تحقيق هذه الأهداف. فقد شرع في برنامج كبير للحوسبة والتدريب في القسم، باستخدام الاعتمادات المرصودة في ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وبناء على ذلك وخلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، زود ٢٨ موظفا بالقسم بحواسيب جديدة. وبدأ العمل في إنشاء نظام لتدفق العمل/قاعدة البيانات. وجرى إلى حد كبير حوسبة العمل في وحدة الفهرسة ووحدة مهام الإيداع، مما أدى إلى زيادات كبيرة في الإنتاجية. واعتبارا من عام ١٩٩٥، كان جميع الموظفين يتلقون تدريباً لاكتساب مهارات الحوسبة المتقدمة، بما في ذلك إدارة قواعد البيانات. وجرى، فضلا عن ذلك، تدريب المديرين لإكسابهم المهارات الإدارية وتدريب جميع الموظفين لإكسابهم مهارات روح الفريق. وأجريت مشاورات مع الأقسام الأخرى ذات الصلة بالمنظمة، وخاصة شعبة الترجمة وقسم المشتريات، بغية تنسيق عمليات إصدار



"مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" والإسراع بإصدار أعدادها. وقد أنجزت عملية تحسين أماكن عمل موظفي الخدمة العامة في القسم بما يتماشى مع ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد أدى ذلك إلى تحسين بيئة العمل ويسيهم، بلا شك، في رفع الروح المعنوية وتحسين الإنتاجية.

١٠٣-٦ وتتصل المهمة الكبرى المتبقية من برنامج الحوسبة بإنجاز نظام تدفق العمل/قاعدة البيانات الجديد الذي سيمكن من الربط الشامل بين الأعمال التي تضطلع بها مختلف وحدات القسم مما يتيح للعمل الذي تضطلع به وحدة من الوحدات أن تستخدمه تلقائياً وعلى نحو متزامن الوحدات الأخرى. ورغم أن ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد توخت التنفيذ المبكر لنظام تدفق العمل/قاعدة البيانات بأكمله، فإن ذلك لم يتم خلال عام ١٩٩٦، ويعزى ذلك، بصورة رئيسية، إلى أن ردود البائعين على طلبات تقديم المقترحات لم تكن مرضية. وقد تقرر في عام ١٩٩٧ إرجاء العنصر المتعلق بتدفق العمل في الخطة الأصلية والتأكيد على الجانب المتعلق بقاعدة البيانات الذي سيؤدي، إلى حد بعيد، نفس الغرض الأصلي في الوقت الذي سيمكن فيه القسم من الإسراع بأعماله.

١٠٤-٦ وستسهم التجديدات التالية الجاري تنفيذها حالياً في زيادة وفورات الموارد. فمتى بدأ العمل بنظام تدفق العمل/قاعدة البيانات، سيجري مسح المعاهدات الواردة للتسجيل والنشر وإدخالها في النظام لغرض تجهيزها. وقد طلب أيضاً إلى الأطراف الراغبة في التسجيل أن تقدم الوثائق في شكل إلكتروني حتى يتسنى بعد ذلك تجهيزها بمزيد من الكفاءة، مما يؤدي إلى اختصار الوقت السابق على التسجيل والنشر. ويسعى القسم إلى الحصول على نسخ في شكل إلكتروني لمجلدات "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" التي سبق تنزيدها، حتى يتسنى إدخالها في النظام وإتاحتها على شبكة الإنترنت على نحو أيسر. كما سيساعد ذلك في الإسراع بعملية الطبع. وسينتقل القسم في المستقبل القريب من التنضيد الخارجي للمعاهدات إلى إعدادها في صورة جاهزة للنسخ لأغراض النشر وإلى النشر المنضدي لها، وهو أسلوب متبع فعلاً في وحدة مهام الإيداع ووحدة الفهرسة.

١٠٥-٦ أما منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" فهو متاح على شبكة الإنترنت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، (بمعدل ٥٠٠ اتصال كل أسبوع). وقد قلل ذلك من الحاجة إلى تدخل موظفي القسم بصورة متكررة لتقديم المعلومات التي تطلبها البعثات والجهات الأخرى، مما أدى إلى وفورات في موارد القسم فضلاً عن تحقيق وفورات للمستعملين، كما أتاح الوثيقة بسهولة لنطاق أوسع من المستعملين.

١٠٦-٦ ويجري حالياً تنفيذ برنامج معجّل كبير لإنجاز الأعداد المتأخرة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و"الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة". وستترتب تكاليف إضافية في فترة السنتين فيما يتصل بتنضيد وطباعة المجلدات الإضافية لمجموعة المعاهدات وطباعة مجلدات الفهرس التجميعي. ولكي يجري الإنجاز الناجح للأعداد المتأخرة من مجموعة المعاهدات ووضع تلك الوثائق على شبكة الإنترنت، على نحو ما طلبته الدول الأعضاء، من الضروري للغاية المضي قدماً بهذا الاستثمار الذي لن يلزم إلا مرة واحدة.

١٠٧-٦ وقد جرى فعلاً نقل ١٥٠٠ مجلد مطبوع من مجموعة المعاهدات إلى أقراص ضوئية وهي الآن متاحة على الشبكة المحلية. وستتاح هذه المجلدات على شبكة الإنترنت في عام ١٩٩٧. أما المعاهدات المسجلة التي لم تنشر بعد (٣٠٠ مجلد تقريباً) فسيجري وضعها أيضاً في شكل أقراص ضوئية فور نشرها. ويجري حالياً وضع المجلدات المنشورة من الفهرس التجميعي و"مجموعة معاهدات عصبة الأمم" في شكل أقراص ضوئية. وستوضع أيضاً على شبكة الإنترنت.

١٠٨-٦ ويجري حالياً إنشاء آلية فعالة للبحث المتعدد تقوم على نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات وقاعدة بيانات "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، وذلك لمساعدة مستعملي نسخة مجموعة المعاهدات الموضوعية على شبكة الإنترنت. كما سيمكن ذلك القسم من الاقتصاد في الموارد وفضلاً عن تقديم خدمة أرقى بكثير إلى مستعملي مجموعة المعاهدات. (ستترتب تكاليف على نقل وصقل البيانات من نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات إلى نظام الحواسيب الشخصية لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه. كما ستترتب تكاليف على تشغيل واستكمال نسخة الإنترنت من مجموعة المعاهدات والوثائق المتصلة بها).

١٠٩-٦ وفي سياق عملية الترشيح وتمشياً مع رغبة المنظمة في تحقيق الكفاءة، سينقل خمسة موظفين من وحدة مجموعة المعاهدات في قسم تحضير النصوص وتصحيح التجارب المطبعية، بمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى قسم المعاهدات. ولما كانت المهمة الوحيدة التي كان يؤديها هؤلاء الموظفون هي خدمة قسم المعاهدات، فإنه ينبغي أن يكونوا جزءاً من القسم (انظر الفقرات الواردة أدناه).

## الأنشطة

١١٠-٦ سيجري خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الاضطلاع بالأنشطة التالية:

## (أ) الأنشطة الفنية

١١' تسجيل المعاهدات عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق

أ - القيام بالتسجيل والتجهيز، بما في ذلك التحليل القانوني، لما يقرب من ٥ ٠٠٠ معاهدة جديدة واتفاق دولي جديد وبالأعمال اللاحقة المتصلة بما يزيد على ٤٠ ٠٠٠ معاهدة واتفاق دولي مسجلة أو محفوظة ومقيدة فعلاً لدى الأمانة العامة؛ وتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى بمعلومات عن حالة الصكوك المسجلة؛

ب - الاستكمال المستمر لهذه المعلومات وتزويد المستعملين بها من خلال الوسائط الإلكترونية بما فيها الإنترنت؛

ج - نقل البيانات من نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات الذي يحتوي على معلومات مدونة منذ عام ١٩٤٦، بما فيها المواد المسجلة لدى عصابة الأمم، إلى نظام الحواسيب الشخصية. وسيُزود النظام الجديد لتدفق العمل/قاعدة البيانات بهذه البيانات لأغراض تجهيزها للنشر وإنشاء آلية البحث الخاصة بـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" على شبكة الإنترنت؛

١٢' نشر المعاهدات عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق

أ - إعداد المعاهدات للنشر ضمن "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، بما في ذلك التحليل القانوني لها؛ وتصنيف الوثائق المقدمة من الأطراف الراغبة في التسجيل وإعدادها للترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية أو كليهما، حسب الاقتضاء؛ وإضافة مواد تحريرية؛ وإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات شاملة للمراجع المدرجة في "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"؛

ب - كفاءة الانتقال السلس إلى النشر المنضدي، عن طريق سبل منها استخدام الوثائق المقدمة في شكل إلكتروني؛ ومسح الوثائق وإدخالها في النظام لأغراض تجهيزها؛

ج - تمكين المستعملين من الوصول إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" من خلال الوسائط الإلكترونية، بما فيها الشبكة المحلية والإنترنت؛

١٣' مهام الإيداع

أ - حفظ ٤٧٥ من المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك ذات الصلة التي يضطلع الأمين العام بمهام الوديع لها وفقاً للأحكام الختامية ذات الصلة؛ وتجهيز وتدوين نحو ٣ ٦٠٠ وثيقة إجراءات لفترة السنتين وإخطار الدول الأعضاء و/أو الحكومات المشاركة والمنظمات الدولية بتلك الوثائق التي تتألف من نحو ٢ ٧٠٠ إجراء (من التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام والخلافة والقبول والإعلانات والتحفظات) فضلاً عن ٩٠٠ إخطار بالإيداع فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وتزويد المنظمات الدولية والحكومات والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى بمعلومات عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف؛ وإصدار نسخ طبق الأصل ومصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛ والإخطار بالصكوك حسب الاقتضاء؛

ب - القيام، يومياً، بتوفير قاعدة بيانات شاملة عن كل إجراءات الإيداع؛

ج - القيام، على نحو منتظم، باستكمال المعلومات المتاحة من خلال الشبكة المحلية والإنترنت؛

د - إعداد "ملخص الإجراءات التي يتبناها الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

'٤' مهمة الفهرسة - تشغيل واستكمال وإدارة قاعدة البيانات الخاصة بـ "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" الذي ستزداد محتوياته إلى ١٥ ٠٠٠ معاهدة بحلول نهاية ١٩٩٧؛

'٥' المشورة والخدمات القانونية العامة - تقديم المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة والجهات الأخرى؛ وإعداد ورقات ومواد أخرى لتقديمها للتجمعات العامة؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (المنشورات)

أ - إعداد مخطوطات ونصوص جاهزة للنسخ لمنشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، حالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ST/LEG/SER.E/14) ١٩٩٨ وحالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (ST/LEG/SER.E/15)؛ وإعداد "ملخص الإجراءات التي يتبعها الأمين العام باعتباره وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

ب - إعداد مخطوطات ونصوص جاهزة للنسخ لـ ٣٤ عددا ثنائي اللغة (بالإنكليزية والفرنسية) من "البيان الشهري بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة" (ST/LEG/SER.A...)

ج - إعداد مخطوطات للتنضيد والطباعة (وإعدادها، في الوقت المناسب، في صورة جاهزة للنسخ) لـ ١٤٠ مجلدا من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في فترة السنتين (تعزى الزيادة عن فترة السنتين السابقة إلى برنامج العمل الذي يستهدف إنجاز الأعداد المتأخرة في نشر مجموعة المعاهدات)؛

د - إعداد مجلدات مطبوعة لـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" وللمعاهدات المقدمة للتسجيل والنشر، وذلك لغرض نشرها بالوسائط الإلكترونية، ومنها الشبكة المحلية والإنترنت؛

هـ - إعداد ستة مجلدات مصنفة ومنضدة داخليا من "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" تشمل المجلدات ١٤٠١ حتى ١٧٠٠ من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة". فضلا عن ذلك، يجري حاليا النظر في إعداد نسخة من الفهرس التجميعي في صورة قرص مدمج ثابت المحتوى CD-ROM.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

#### الوظائف

١١١-٦ تشمل الاحتياجات التقديرية البالغة ٣٠٠ ٢٨٥ ٥ دولار تغطية تكاليف الإبقاء على ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة. ويمثل النمو في الموارد بمبلغ ٢٠٠ ٢٠٢ ١ دولار الأثر المشترك لتطبيق معدلات الشواغر الموحدة الجديدة ونقل أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة من مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم وإعادة تصنيف خمس وظائف من فئة الخدمات العامة برفعها إلى الرتبة الرئيسية نظرا لتعقيد وزيادة المسؤوليات المتصلة بالزيادة في تسجيل المعاهدات ونشرها.

## تكاليف الموظفين الأخرى

١١٢-٦ يقترح مبلغ يقدر بـ ٢٠٠ ٢١٣ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة المقدمة لإجازة البيانات المدرجة في قاعدة البيانات المَحولة حديثاً (٢٠٠ ٢٠١ دولار) واحتياجات العمل الإضافي (١٢ ٠٠٠ دولار) للإشراف على نقل الملفات إلى الوسائط الإلكترونية.

## الخبراء الاستشاريون والخبراء

١١٣-٦ يقترح رصد اعتماد بمبلغ ٢٠٠ ٥٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بنقل البيانات من نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات إلى نظام الحواسيب الشخصية.

## الخدمات التعاقدية

١١٤-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة البالغة ٤٠٠ ٥٣٥ ١ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية لـ ١٤٠ مجلداً من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و ٦ مجلدات من "الفهرس التجميعي لمجموعة المعاهدات" والتغليف الخارجي لـ ٤ مجلدات من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (٩٠٠ ٥٠٥ ١ دولار) ولاقتناء واستئجار البرمجيات الحاسوبية اللازمة لتشغيل برنامج "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (٥٠٠ ٢٩ دولار).

## مصروفات التشغيل العامة

١١٥-٦ تتصل الاحتياجات التقديرية البالغة ٧٠٠ ٨٢ دولار بما يلي: (أ) مبلغ قدره ٥٠٠ ٤٠ دولار لتغطية حصة المكتب في تكاليف تشغيل ودعم الهياكل الأساسية التقنية للشبكة المحلية (بما في ذلك حواسيب الخدمة المركزية) اللازمة لدعم الخدمات الإدارية المركزية كالبريد الإلكتروني ونظام التشغيل UNIX لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، وما إلى ذلك؛ و (ب) مبلغ قدره ٢٠٠ ٤٢ دولار لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب التي تم الحصول عليها، بما فيها حواسيب شخصية وحاسوباً خدمة ووحدة تشغيل أقراص ضوئية وجهاز مسح.

## المعدات

١١٦-٦ تُقترح الاحتياجات التقديرية البالغة ٤٠٠ ١٠٠ دولار لتغطية تكاليف اقتناء واستبدال معدات الحوسبة المكتبية والبرمجيات الحاسوبية اللازمة لتشغيل نظام تدفق العمل لنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية.

**جيم - الدعم البرنامجي**

الجدول ٦-٢٠

ملخص حسب وجوه الإنفاق  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| وجه الإنفاق            | نقذات<br>١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | النمو في الموارد |                   | المجموع<br>قبل إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | إعادة<br>تقدير<br>التكاليف | تقديرات<br>١٩٩٩-١٩٩٨ |
|------------------------|--------------------|-----------------------|------------------|-------------------|---|----------------------------|----------------------|
|                        |                    |                       | المبلغ           | النسبة<br>المئوية |   |                            |                      |
| الوظائف                | -                  | ٩٦٣,٤                 | ٨٩,٦             | ٩,٣               | ١٠٥٣,٠                                    | ٦٧,٦                       | ١١٢٠,٦               |
| تكاليف الموظفين الأخرى | -                  | ٦٢,٦                  | ٤٥,١             | ٧٢,٠              | ١٠٧,٧                                     | ٦,٣                        | ١١٤,٠                |
| مصروفات التشغيل العامة | -                  | ٨٣,٦                  | ٤٨,٣             | ٥٧,٧              | ١٣١,٩                                     | ٧,٩                        | ١٣٩,٨                |
| اللوازم والمواد        | -                  | ٣٠,٧                  | ٢٤,٦             | ٨٠,١              | ٥٥,٣                                      | ٣,٤                        | ٥٨,٧                 |
| الأثاث والمعدات        | -                  | ١٥,٤                  | -                | -                 | ١٥,٤                                      | ٠,٩                        | ١٦,٣                 |
| <b>المجموع</b>         | -                  | <b>١١٥٥,٧</b>         | <b>٢٠٧,٦</b>     | <b>١٧,٩</b>       | <b>١٣٦٣,٣</b>                             | <b>٨٦,١</b>                | <b>١٤٤٩,٤</b>        |

الجدول ٦-٢١

الاحتياجات من الوظائف  
الوحدة التنظيمية: المكتب التنفيذي

| المجموع              | الوظائف المؤقتة                 |           |                   |           | الوظائف الثابتة   |           |
|----------------------|---------------------------------|-----------|-------------------|-----------|-------------------|-----------|
|                      | الموارد الخارجة<br>عن الميزانية |           | الميزانية العادية |           | الميزانية العادية |           |
|                      | ١٩٩٦-١٩٩٨                       | ١٩٩٧-١٩٩٩ | ١٩٩٦-١٩٩٨         | ١٩٩٧-١٩٩٩ | ١٩٩٦-١٩٩٨         | ١٩٩٧-١٩٩٩ |
|                      | ١                               | ١         | -                 | -         | ١                 | ١         |
|                      | ٢                               | ١         | -                 | -         | ٢                 | ١         |
| <b>المجموع</b>       | <b>٣</b>                        | <b>٢</b>  | <b>-</b>          | <b>-</b>  | <b>٣</b>          | <b>٢</b>  |
|                      | ٤                               | ٥         | -                 | -         | ٤                 | ٥         |
| <b>المجموع</b>       | <b>٤</b>                        | <b>٥</b>  | <b>-</b>          | <b>-</b>  | <b>٤</b>          | <b>٥</b>  |
| <b>المجموع الكلي</b> | <b>٧</b>                        | <b>٧</b>  | <b>-</b>          | <b>-</b>  | <b>٧</b>          | <b>٧</b>  |

الأنشطة

١١٧-٦ بدءاً من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، اعتبر المكتب التنفيذي وحدة تنظيمية متميزة ، وذلك لتعزيز الموارد اللازمة للدعم الشامل للإدارات.

١١٨-٦ ويقدم المكتب التنفيذي خدمات إلى مكتب الشؤون القانونية فيما يتصل بإدارة شؤون الموظفين والميزانية والشؤون المالية وتخطيط الموارد واستخدام الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري إلى أجهزة تقرير السياسات والاجتماعات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

## الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

## الوظائف

١١٩-٦ تغطي الاحتياجات التقديرية البالغة ١٠٥٣٠٠٠ دولار تكاليف الإبقاء على وظيفتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة. فضلا عن موظفي الفئة الفنية الموجودين حاليا، رصد اعتماد لوظيفة برتبة ف - ٣ لتقديم خدمة مشتركة إلى مكتب الشؤون القانونية في مجال تحليل النظم مع تحمل مسؤوليات في مجالات نظم المعلومات وتصميم وبرمجة قواعد البيانات وحوسبة المكاتب.

## تكاليف الموظفين الأخرى

١٢٠-٦ رصدت الموارد البالغة ١٠٧٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف الاستعاضة المؤقتة عن الموظفين الحاصلين على إجازات مرضية مطولة أو إجازات أمومة ولتغطية تكاليف الموظفين الإضافيين الذين يلزمون في الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته (٦٠٠ ٨٩ دولار)؛ ولتغطية تكاليف العمل الإضافي في الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته وفي فترات الطوارئ غير المتوقعة، فضلا عن تغطية الاجتماعات (١٨ ١٠٠ دولار).

## مصروفات التشغيل العامة

١٢١-٦ يغطي اعتماد يبلغ ١٣١٩٠٠ دولار تكاليف البريد الإلكتروني ورسوم المكالمات الهاتفية ومراسلات الفاكس البعيدة المسافة واحتياجات الاتصالات الأخرى لمكتب الشؤون القانونية (١٢٢٠٠٠ دولار)، كما يغطي تكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٩٩٠٠ دولار) للمكتب التنفيذي. ويعود النمو البالغ ٥٧٧٠٠ دولار إلى زيادة تكاليف الاتصالات، التي تعزى إلى زيادات كبيرة في الاتصالات الفاكسية والهاتفية بين المقر ومراكز العمل الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى فضلا عن إدماج نفقات الاتصالات تحت المكتب التنفيذي بما يتمشى مع الممارسة المتبعة في إدارات ومكاتب أخرى.

## اللوازم والمواد

١٢٢-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥٥٣٠٠ دولار بلوازم ومواد مكتبية مستهلكة، لا سيما معدات تجهيز البيانات لمكتب الشؤون القانونية ككل.

## الأثاث والمعدات

١٢٣-٦ يقترح رصد مبلغ يقدر بـ ١٥٤٠٠ دولار لشراء معدات جديدة لتجهيز البيانات والاستعاضة عن معدات التشغيل الآلي للمكتب التنفيذي.